# كِتابُ الصِّيامِ

## معنى الصِّيامِ لغة وشرعًا:

### الصِّيامُ لُغَةً:

مُجَرَّد الإِمْساكِ، ومِنه قولُهُم: صامَتْ عليه الأَرْض. أي: أَمسَكَتْه ومِنه قولُه تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم:٢٦].

### الصِّيامُ شرعًا:

هو التَّعبُّد لله بتَرْك المُفطِّرات من طُلوع الفَجْر الثاني إلى غُروبِ الشَّمْس، وقولُنا: تَعبُّدًا لله. أَوْلى مِن قولِ بعضِهم: بنِيَّةٍ؛ لأن مَن أَمسَكَ تَعبُّدًا لله فقَدْ نَوَى وزادَ أنه أَراد بِهِ التَّعبُّد دون مُجَرَّد الإِمْساكِ قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

## فرض الصِّيامِ متى، وكيف؟

فُرِضَ الصِّيام في السَّنَة الثانِية من الهِجْرة على هَذِه الأُمَّةِ كما شُرِعَ على الأُمَم السابِقة، فإن كُلَّ مِلَّة إِسْلامية فُرِض فيها الصَّوْم كما قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]، وصام ﷺ تِسْعَ رمَضاناتٍ فقَطْ؛ لأنه تُوفِّيَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في السَّنَة الحادِيَةَ عشْرَةَ من الهِجْرة فيَكون صامَ تِسْع رمَضاناتٍ، وكَيفيَّةُ فَرْضه أَنَّه كان أَوَّل الأَمْر على التَّخْيير؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن

تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٤]، وهَذِه الآيَةُ واضِحةٌ بالتَّخيير حيثُ كان الإنسانُ مُخيَّرًا بين الصِّيام أو الإِطْعام عن كُلِّ يَوْم مِسكينًا، وكذلِكَ واضِحٌ من الآيَةِ أن الصَّوْم أَفضَلُ من الإِطْعام بدليلِ قولِه تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

## والحِكْمةُ مِنْ فَرْضِه على التَّخيير:

لِما فِيه من المَشَقَّة فكان التَّخييرُ مُناسِبًا لتَرويض النُّفوس عليه وهكَذا، فالقاعِدةُ الشَّرْعيَّةُ: كلُّ شَيْء يَشُقُّ على النَّاس فِعْله أو تَرْكه فإِنَّ القاعِدةَ تَقتَضي أو يُشرَع بالتَّدريج كما شُرِعَ تَحريمُ الخَمْر، وكذلِكَ فَرْضُ الصَّلاة فكانَتْ رَكْعتَيْن إلَّا المَغرِب، ثُم بعدَما هاجَرَ الرَّسولُ ﷺ صارَتِ الظُّهْر والعَصْر والعِشاء على أَربَعِ ركَعاتٍ، وبعدَ ذلِكَ التَّخييرُ في الصِّيام صارَ الصِّيامُ فَرْضَ عَيْن.

وذلِكَ كما في الآيَةِ الَّتي بعدَها، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، فلَمْ يُذكَر التَّخييرُ فيها، فهي ناسِخة للآيَة السابِقةِ، وجاءَ في السُّنَّة من حَديثِ سلَمةَ بنِ الأَكْوعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثابِتِ في الصَّحيحَيْن[1] نحوُ ذلِكَ.

## الحِكْمةُ في فَرْضِيَّته:

بيَّنَتْها الآيةُ بقَوْله تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]، فالحِكْمة هي التَّقْوى، أي: ليَكون سببًا في تَقْواكُم، وقال ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، رقم (٤٥٠٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾، رقم (١١٤٥).

فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[١]، الحَديث فيه: «وَالجَهْلَ» كما في (صَحيح البُخاريِّ) ذكَرَها في غير كتاب الصِّيام.

والسُّنَّة تَدُلُّ على أن الحِكْمة الوَحيدة هي التَّقْوى، أمَّا ما يَكون وافدًا عليْها فهذا أَمْر ثانِويٌّ مِثْل قولِ بعضِهم: إن الإِنْسان يَتَذكَّر به نِعْمة الله عليه بالغِنَى وتَيْسير الطَّعام والشَّراب حيثُ إنَّه يَمَسُّه الجُوع والعطَش وفَقْدُ النِّكاح في يَوْمه وقالوا: ليَتَذكَّر حالَ الفَقير.. إلخ.

## ما يَثْبُتُ به دُخولُ رمَضانَ وخروجُه، وهل يعمُّ جميعَ الناس؟

يَثبُتُ دُخولُ رمَضانَ بواحِدٍ من أَمْرَيْن:

### أوَّلًا: برؤْيةِ هِلالِه:

ودَليلُ الأوَّل وهو ثُبوته برُؤْية هِلالِه قولُه تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**» مُتَّفَق عليه من حَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢].

### ما تَثبُتُ به الرُّؤْيةُ:

بالنِّسْبة للفِطْر بشَهادة رجُلَيْن، وأمَّا دُخول الشَّهْر فيَكفي شاهِدٌ واحِدٌ، ودَليلُ ذلِكَ ما جاء عن عبدِ الله بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: تَراءَى النَّاسُ الهِلالَ فأَخبَرْتُ النَّبيَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾، رقم (٦٠٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

ﷺ أنِّي رأَيْتُه فصام وأَمَر النَّاسَ بصِيامه. رَواه أبو داوُدَ[١] وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ والحاكِمُ[٢]، ويَدُلُّ عليه أيضًا ما رَواهُ ابنُ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قِصَّةِ الأَعرابيِّ الَّذي رآه وأَخبرَ به النَّبيَّ ﷺ، وهذا رَواه الخَمْسةُ[٣]، ورجَّح النَّسائيُّ إِرْسالَه[٤] وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ وابنُ خُزَيْمةَ[٥].

فهَذان يَدُلَّان على دُخول رمَضانَ بشاهِد واحِد، أمَّا خُروجُ رمَضانَ فقيلَ بشَهادة واحِدٍ وقيل: لا بُدَّ من شَهادة رجُلَيْن عَدْلَيْن؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**» رَواه أَحمدُ والنَّسائيُّ[٦]، وجاءَ عن أمير مكَّةَ الحارِثِ بنِ حاطِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «عهِدَ إلينا رَسولُ الله ﷺ أن نَنسُك للرُّؤْية، فإِنْ لم نَرَهُ وشهِد شاهِدٌ عَدْلٌ نسَكْنا بشَهادَتِهما» رَواه أبو داوُدَ[٧] وسكَتَ عنه هُوَ والمُنذِريُّ، وما سكَتَ عنه أبو داوُدَ فهو إِمَّا صَحيحٌ أو حسَنٌ، فدَلَّ على أن مَفهومَه: إن شهِد مَن دُونَهُما فلا يُفطِر، لكِنِ الصَّوْم ورَدَ أنه يُصام بالواحِدِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحدة على رؤية هلال رمضان، رقم (٢٣٤٢).

(٢) صحيح ابن حبان، رقم (٣٤٤٧)، والمستدرك (١/ ٤٢٣). قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم (٢٣٤٠)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم (٦٩١)، والنسائي: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم (٢١١٣)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم (١٦٥٢).

(٤) سنن النسائي، رقم (٢١١٤-٢١١٥).

(٥) صحيح ابن خزيمة، رقم (١٩٢٣)، وصحيح ابن حبان، رقم (٣٤٤٦).

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١)، والنسائي: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم (٢١١٦)، من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٧) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، رقم (٢٣٣٨).

## اختِلافُ المَطالِعِ:

هَلْ يَعُمُّ جميعَ النَّاس: اختَلَف فيه العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على ما يَقرُب من سِتَّة أَقْوال، ومِن أَشهَر هذه الأَقوالِ قولان:

**أَحَدُهما**: يَعُمُّ، فإذا ثبَتَ في بلَد إسلاميٍّ دُخولُ رمَضانَ أو شوَّالٍ، فإنه يَعُمُّ فيَجِب على جَميعِ المُسلِمين الصِّيام والفِطْر، ويَعمَلون بهَذِه الرُّؤْية، وهذا هو المَشْهورُ من مَذهَب الإِمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، واستَدَلُّوا بقولِه ﷺ في الحَديثِ السابِقِ من حَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه قولُه: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا**»[2]، قالوا: إن هذا خِطابٌ لِجَميع المُسلِمين، ومِن المَعلوم أنَّه ليس المَقصودُ أن الَّذي يَراه يَصومُه والَّذي لا يَراه لا يَصومُه.

**الثاني**: لا يَعُمُّ، وإنَّما يَلزَم مَن وافَقَ بلَد الرُّؤْية في المَطالِع وبلَد الرُّؤْية نَفْسه فِطْرًا وصَوْمًا، واستَدَلُّوا بنَفْس حَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المُتَّفَق عليه فقالوا: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ**» يَشمَل مَن رآه ومَنْ في حُكْمهم، أمَّا البلَدُ الَّذي يَجزِم أنَّهم لا يَرَوْنه فلا يُحكَم بأنهم رَأَوْه لا حَقيقةً ولا حُكْمًا.

ومِمَّا يَدُلُّ على ذلِك ما أَخبَرَ به كُرَيْبٌ أن أُمَّ الفَضْل بعَثَتْه إلى مُعاوِيةَ بالشام، قال: فقَدِمْتُ الشامَ فقَضَيْت حاجَتَها واستَهَلَّ عليَّ رمَضانَ وأنا بالشام، فرأَيْت الهِلال لَيْلةَ الجُمُعة، ثُم قدِمْت المَدينة في آخِرِ الشَّهْر فسأَلَني عبدُ الله بنُ عبَّاسٍ فقال: متَى رأَيْتُمُ الهِلالَ؟ قُلتُ: رأَيْناه ليلةَ الجُمُعة. فقال: أنتَ رأَيْتَه؟ قُلتُ: نعَمْ، ورآه النَّاس

---

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

وصاموا، وصام مُعاوِيَةُ. فقال: لكِنَّا رأَيْناه ليلةَ السَّبْت فلا نَزال نَصومُ حتَّى نُكمِل ثَلاثين أو نَراهُ. فقُلْت: أَفَلا تَكتَفِي برُؤْية مُعاوِيةَ وصِيامِه؟ فقال: لا، هكَذا أَمَرَنا رَسولُ الله ﷺ»، رَواهُ أحمدُ ومُسلِمٌ وأبو داوُدَ والتِّرْمِذيُّ والنَّسائيُّ[1].

وهذا نَصٌّ صَريحٌ وصَحيحٌ فلَمْ يَعمَلِ ابنُ عبَّاس برُؤْية مُعاوِيةَ بالشام أيضًا كما ثبَتَ في الحَديثِ.

ويُجيب أَصْحابُ القَوْل الأوَّل على هذا الحَديثِ أن ابنَ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يَعمَل بقَوْل كُرَيْب رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّه واحِدٌ، والواحِدُ لا يُقبَل قولُه في خُروج الشَّهْر نَقول: إن ابنَ عبَّاس لم يَستَنِدْ إلى ذلِكَ، وإنَّما استَنَدَ إلى قولِه: «**حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ**»، ثُم إن كُرَيْبًا شهِدَ بدُخولِه وليس بخُروجِه.

وأيضًا هُناك دَليلٌ مَنْظُورٌ، ففي مَسأَلة غُروب الشَّمْس وطُلوعها ليس النَّاسُ سَواءً، وقد جاء في الحَديثِ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى الْمَغْرِبِ وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[2]، وهُمْ لا يَقولون بعُموم هذا الحَديثِ، ولا أحَدَ من العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قال بِهِ.

وقال: إذا غرَبَتِ الشَّمْس في بلَد فإن البِلاد الأُخْرى تُفطِر، وكذلك بالنِّسْبة

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، رقم (١٠٨٧)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب إذا رئي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة، رقم (٢٣٣٢)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم، رقم (٦٩٣)، والنسائي: كتاب الصيام، باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية، رقم (٢١١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لطُلوع الفَجْر وطُلوع الهِلال كغُروب الشَّمْس، فهذا تَوْقيتٌ يَوْميٌّ، وذاك شَهْريٌّ زمَنيٌّ، فإذا كان التَّقديرُ اليَوْميُّ لا يَعُمُّ فكذلِكَ التَّقديرُ الشَّهْريُّ لا يَعُمُّ، وهذا هو القولُ المُتعيِّن، بلِ اليَقينُ، فليسَ راجِحًا فقَطْ، بَلْ هو اليَقينُ، وهذا اختِيارُ الشافِعِيِّ[١] وشيخِ الإِسلامِ[٢] وغيرِهما رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

**ثانِيًا: بإِكْمال شَعْبانَ ثَلاثين يَوْمًا:**

كما في قولِه في الحَديثِ السابِقِ: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**»[٣] وكما في حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**» رَواه البُخاريُّ[٤]، فإذا تَمَّ شَهْر شَعبانَ ثَلاثين صُمْنا، رأَيْنا الهِلال أم لم نَرَهُ، فما دام شَهْر شَعْبانَ ثابِتَ الدُّخول، فإنه لا يَزيد عن ثَلاثين ولا يَنقُص عن تِسْعة وعِشْرين، قال في (سُبُل السَّلام) بعد أن ساقَ بعضًا من هذه الأَحاديثِ: وهَذه الأَحاديثُ نُصوص في أَنَّه لا صَوْمَ ولا إِفطارَ إِلَّا برُؤْية الهِلال أو إِكْمال العِدَّة. انتَهى[٥].

وفي المَذهَب[٦] هُناك أَمْر ثالِثٌ: وهو إذا كان في لَيْلة الثَّلاثين من شَعْبانَ غَيْمٌ أو قَتَرٌ فإنه يَجِب صَوْم ذلِكَ اليَوْمِ احتِياطًا، ويَستَدِلُّون على ذلك بما جاءَ في حَديثِ

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٤٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، رقم (١٩٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) سبل السلام (١/ ٥٦٠).

(٦) انظر: المغني (٣/ ١٠٨).

ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»[١]، وقالوا: اقْدُروا له، أَيْ: ضيِّقوا عليه كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ:٣٦]، يَعنِي: يُضيِّق، والتَّضْييق عليه بأن نَجعَل شَعْبان تِسْعةً وعِشرين يَوْمًا.

أمَّا القَوْل الصَّحيحُ فإنهم يَستَدِلُّون بقَوْله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -وهو راوِي الحَديثِ-: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**»، رَواه مُسلِمٌ والبُخاريُّ[٢]، وعنه أيضًا: «**فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»[٣].

وهذه الأَحاديثُ صَريحةٌ بإِكْمال العِدَّة ثَلاثين، وليس بعد هذا البَيانِ من بَيانٍ في مَعنَى القَدْر له، واستَدَلَّ القائِلون أيضًا بأن نُصوص أَحمدَ تَدُلُّ عليه، وأيضًا أن ذلِكَ فِعْلُ ابنِ عُمرَ فإنه كان يَصوم ولا يَأمُر أَهْله بالصِّيام، وكذلِكَ فإنه أَحوَطُ، ولكِنْ أُجيب على أَدِلَّتهم كلِّها، فأمَّا فِعْل ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيُقال: إن ابنَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان مَعروفًا بالشِّدَّة والاحتِياط؛ ولهذا كان هو يَصوم ولا يَأمُر أَهْله وغيرَهم بالصِّيام، فهو يَفعَله احتِياطًا، وهذا الاحتياطُ من باب الاجتِهاد، والمُجتَهِد قد يُخطِئ وهو مَعفُوٌّ عنه خَطَؤُه؛ لأنه مُتأَوِّل، ولا يَلزَم من خَطَأ المُجتَهِد أن نَتَّبِعه على خَطِئه، بل نَعتَذِر عنه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠/ ٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، رقم (١٩٠٧).

ونَسأَل اللهَ له العَفْو كما كان هو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا تَوضَّأ يَغسِل أَدخَل عَيْنَيْه ويقول: إنها من الوَجْه[١]، وكذلك كان في أَسْفاره يَتَتَبَّع الأماكن الَّتي وقَفَ بها الرَّسولُ ﷺ؛ ليَبولَ فيها، قال شَيْخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: إن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يُوافِقوه على ذلِكَ، فلعَلَّ هذا منِ احتِياطِه الَّذي يَرجو به ثَوابَ الله، ولكِنْ لا يَمنَع أن يَكون كغَيْره مِمَّن يَجتَهِد فيُخطِئ أو يُصيب، ومِمَّا يَدُلُّ على أنه لا يَراه للوُجوب أنه لا يَأمُر أَهْلَه بذلِكَ، ولو رآه للوُجوب لأَمَرَهم بذلِكَ؛ لأنه هو القَيِّم علَيْهم.

أمَّا قولُهم: إن نُصوصَ أحمدَ تَدُلُّ عليه.

فالجَوابُ بما أَجاب به شَيْخ الإِسْلام رَحِمَهُ اللَّهُ قال: ليسَ في كَلام أحمَدَ ولا أَحَدٍ من أَصْحابه ما يَدُلُّ على الوُجوب[٣]، وقال ابنُ مُفلِح تِلميذُ شيخِ الإِسْلام رَحِمَهُمَا اللَّهُ في (الفُروع)[٤]: كذا قالوا: ولم أَجِدْ عن أحمَدَ أنَّه صرَّح بالوُجوب إلَّا أَمَر به. ومِن المَعْروف شِدَّة اطِّلاع شَيْخ الإِسْلام وتِلميذِه على نُصوص الإمام أَحمدَ، ومعَ ذلِكَ فهذا كلامُهم.

حتَّى ولو كان على سَبيلِ الفَرْض أن ذلك من كَلام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فهَلْ يُقابَل به قولُ الرَّسولِ ﷺ، أمَّا قولُهم: إنَّه أَحوَطُ، وما كان أَحوَطَ فهو أَوْلى بالأَخْذ؛ لقوله ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»[٥]، وقولِه ﷺ: «**مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ**

(١) أخرجه عبد الرزاق، رقم (٩٩١)، وابن أبي شيبة، رقم (١٠٧٥).
(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٢٧٩).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٢٣)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٦٩).
(٤) الفروع (٤/ ٤٠٦).
(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١)، من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»[١]، الجَوابُ أن الاحتِياطَ فيما اشتبَه فيه الأَمْر، وأمَّا ما تَبيَّن فيه الأَمْر فالاحتِياطُ فيه اتِّباع السُّنَّة، فمَن خرَجَ عمَّا تَقتَضيه السُّنَّة فقد خرَجَ عن الاحتِياطِ، والسُّنَّة خِلافُ ذلِكَ بالأَثَر والنَّظَر.

أمَّا الأَثَر فقد سبَقَ، وأمَّا النَّظَر فإن هذه اللَّيْلَةَ الَّتي وقَعَ فيها الشَّكُّ يُحتَمَل أن تَكون من شَعبانَ أو من رمَضانَ، والأصلُ أنها من شَعْبانَ، فإذَنْ يَجِب البَقاءُ على الأَصْل حتَّى نَعلَم ما رفَعَه، كما أنهم -رحمةُ الله علَيْهم- قالوا: إذا غُمَّ على الهِلال ليلةَ الثَّلاثين من رمَضانَ، فإنه يَجِب صَوْمُه؛ لأن الأصلَ بَقاءُ رمَضانَ. هذا هو تَعليلُهم، فلَمَّا لم يَقولوا به وقالوا: إن الأَصْل بَقاءُ شَعْبانَ. قالوا: احتِياطًا للصَّوْم. فنَقول لهم: ولْيَكُنِ احتِياطًا للفِطْر ليَوْم العِيد؛ لأن يَوْم العِيد يَحرُم صَوْمُه.

وهكَذا تَبطُل استِدْلالاتُهم، وإذا قالوا بصَوْمه فإنَّه يَثبُت حُكْمًا خاصًّا بالصَّوْم والتَّراويح ولا يَدخُل عِدَّة المَرْأة ونِصاب الزَّكاة ونحوِ ذلِكَ.

وهُناكَ من العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ المُتأَخِّرين مَن قال: حَديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢] يَنزِل على التَّقدير الحِسابيِّ، وأنَّه إذا أَمكَن رُؤْية الهِلال وجَبَ العمَلُ بالرُّؤية، وإذا لم يَكُن عُمِل بالحِساب، بمَعنى أن يُقدَّر مَنازِله، وذلك مَعروفٌ عِند أَهْل الخِبْرة، قالوا: ومَنازِل القَمَر ثَمانيةَ عشَرَ مَنزِلًا، فإذا كان في المَنزِلة الفُلانية ففي الليلةِ الثانِية يَكون في المَنزِلة الأُخرى، ويَعرِفون الفَوارِق بين القمَر والشَّمْس من حيثُ السَّيْر؛ ليَنزِلوا على التَّقديرِ الحِسابيِّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

وهذا القَوْلُ يُمكِن أن يَكون مَقبولًا، فهُو قَوِيٌّ جِدًّا، ولكِنْ جاءَ عن النَّبيِّ ﷺ: «**فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ**»[(١)]، وتَفسيرُ ذلِكَ سبَقَ، فإن المَعْقول لا يُقدَّم على المَنقول؛ لأن كُلَّ شَيْء مَعقول يُخالِف المَنقول الصَّحيح فهو باطِلٌ بلا شَكٍّ فلا يُؤخَذ به.

## حُكْمُ صِيامِ يَوْمِ الشَّكِّ:

مِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قال: حَرامٌ. ومِنهم مَن قال: مَكْروهٌ مُباح صِيامُه خِلافُ الأَوْلى، إنَّ الأَوْلى عدَمُ صِيامِه. ومِنهم مَن قال: النَّاس تبَعٌ لإِمامِهم، فإن صامَ صاموا، وإن أَفطَر أَفطَروا.

كلُّها أَقوالٌ للعُلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، والأَرجَح أنه دائِرٌ بين التَّحريم والكَراهة الشَّديدة، ويَدُلُّ على ذلك حَديثُ عمَّارِ بنِ ياسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُعلَّقًا عِند البُخارِيِّ: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ»[(٢)]، ويُؤيِّده أيضًا قولُه ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**»[(٣)]، فإذا لم يَكُن ذلِكَ من رمَضانَ صار مَن صامَه قَدْ وقَعَ فيما نُهِيَ عنه، لا سِيَّما إذا كان احتِياطًا فهذا يُقرِّب القولَ من التَّحريم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، رقم (١٩٠٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري معلقا: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا (٣/ ٢٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، رقم (١٠٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**مَن يَلزَمه صَوْمُ رمَضانَ أداءً:**

**أوَّلًا: المُسلِمُ:**

لأنَّه هو المُخاطَب بأَحْكام الشَّريعة، أمَّا الكافِرُ فلا يَلزَمه، ومَعناه: أنَّنا لا نَأمُرُه حالَ الكُفْر ولا نُلزِمه بقَضائه إذا أَسلَم، فلو أَسلَم كافِرٌ في أَثْناء شَهْر رمَضانَ لم يَجِب عليه قَضاءُ ما مضَى؛ لأنه ليسَ مِن أَهْل الصِّيام؛ وذلك لأنَّه لا يُقبَل مِنه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان:٢٣]، وهذا بالإِجْماعِ.

وليسَ مَعنَى ذلِكَ أنه برِئَ مِن إِثْمه، فيَوْم القِيامة سَوْف يُعاقَبون على تَرْكِهم لشَرائِع الإِسْلام بدَليلِ قولِه تعالى: ﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ﴾ [المدثر:٤٣-٤٥].

**ثانِيًا: البالِغُ:**

سَواءٌ كان ذكَرًا أم أُنْثى، حُرًّا أم عَبْدًا، وعَلاماتُ البُلوغ ثَلاثةٌ:

١- بُلوغُ سِنِّ الخامِسةَ عشْرةَ.

٢- نُبوتُ شَعْر العانةِ.

٣- إِنْزالُ المَنيِّ سَواءٌ باحتِلامٍ أو بغَيْر احتِلامٍ.

وتَزيدُ المَرْأةُ بشَرْط رابعٍ وهو:

٤- الحَيْضُ.

فمَن دون البُلوغ فلا يَجِب الصِّيام عليه، فلا يَجِب على الصَّغير ولا يَلزَمه، وقال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَجِب على وَلِيِّه أن يُصوِّمَه إذا أَطاقَه؛ ليَتَمرَّن عليه، وهذا دَليلٌ

على قاعِدة مُهِمَّةٍ: وهي أن: الإِنْسان قَدْ يَلزَمه لغَيْره ما لا يَلزَمه لنَفْسه. فالوَلِيُّ لا يَلزَمه الصِّيام يومَ كان صَغيرًا، ولكِن بعدَما كبُر لزِمَه تَصويمُ غيرِه.

### ثالِثًا: العاقِلُ:

والعاقِلُ هو مَن يَعقِل الأشياءَ ويُدرِكها ويَفهَمُها، والمَعتوهُ هو بينَ العاقِلِ والمَجْنون، وكذلِكَ مَن أُصيب بعَقْله بصَدْمة، فلا يَجِب عليه لا أَداءٌ ولا قَضاءً؛ لأنه ليس من أَهْل التَّكليف، وأمَّا فاقِدُ العَقْل مِن غير جُنون مِثْل الكَبير الَّذي ذهَبَ تَمْيِيزُه فإن حُكْمه كالمَجْنون، والصَّغير الَّذي لا يُميِّز فلا يَلزَمه ولا يُقضَى عنه، ولا يُطعَم عنه، فإن كان يُفيق يَوْمًا ويُجَنُّ يَوْمًا فما استَقام فيه لزِمَه وما لا فلا، ودَليلُ البُلوغ والعَقْل قولُه ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، وَذَكَرَ الصَّغِيرَ حَتَّى يَكْبُرَ، وَالمَجْنُونَ حَتَّى يُفِيقُ**»[1]، وهُو قَوْل الأئِمَّة الثَّلاثة[2] وجَماهير العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

### رابِعًا: المُقيمُ:

مَن كان مُسافِرًا فإنه يُفطِر؛ لقَوْلِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، فالمُسافِر لا يَجِب عليه الصَّوْم، ويَجوز له أن يُفطِر، وإذا جاز أن يُفطِر جاز أن يَفعَل جَميعَ ما يَفعَله المُفطِرون مِن أَكْل وشُرْب واستِمْتاع بالنِّساء وغيرِ ذلِك.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم (٤٤٠٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، رقم (٢٠٤٢)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٢٧-٢٢٨).

خامِسًا: الخالي من المَوانِع:

فلا يَجِب على الحائِضِ والنُّفَساء، والدَّليلُ على ذلِك حَديثُ أبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصَّحيحَيْن أن النَّبيَّ قال: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»[1]، والنِّفاسُ من الحَيْض؛ ولهذا أَطلَق النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على الحَيْض اسمَ نِفاسٍ حين دخَل على عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهِيَ تَبْكي في حَجَّة الوَداعِ فقال: «ما لَكِ، لعَلَّكِ نُفِسْتِ؟!» قالَتْ: نعَمْ[2]. وكانت قد حاضَتْ ولم يُصِبْها نِفاسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

إِذَنِ الخُلُوُّ من المَوانِع خاصٌّ بالنِّساء، وذلِك في الحَيْض والنِّفاس، فالحائِضُ والنُّفَساء يَجِب عليهِما الصَّوْم، لكن لا أَداءً، بَلْ قَضاءً؛ ولِهَذا يَجِب علَيْهِما القَضاءُ.

قالَتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -وقد سُئِلَت: ما بالُ الحائِضِ تَقضِي الصَّوْم ولا تَقضِي الصَّلاةَ؟!-: كان يُصيبُنا ذلِكَ في عَهْد النَّبيِّ ﷺ فنُؤمَر بقَضاءِ الصَّوْم، ولا نُؤمَر بقَضاء الصَّلاة[3].

وإذا تَخلَّف شَرْط مِن هذه الشُّروطِ فإن الصَّوْم لا يَجِب أداءً، لكِن ثَلاثة مِنها لا يَجِب أَداءً ولا قَضاءً، الإسلامُ والعَقْلُ والبُلوغُ، وأمَّا الإقامةُ والقُدْرة وعدَمُ المانِع فلا يَجِب أداءً، لكِنَّه يَجِب قَضاءً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض...، رقم (٢٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

سادِسًا: القادِرُ:

فلا يَجِب على العاجِزِ عن الصَّوْم، فالعاجِز عن الصَّوْم لا يَجِب عليه الصَّوْم، والعاجِزُ نَوْعان:

النَّوْعُ الأوَّلُ: العاجِزُ عَن الصَّومِ عَجْزًا مُستَمِرًّا دائِمًا:

كعَجْز الكَبير والمَريض مرَضًا لا يُرجَى بُرؤُه، أمَّا العاجِزُ عنه عَجْزًا مُستَمِرًّا فإنه يَجِب عليه الإِطعامُ لكُلِّ يَوْم مِسكينًا ولا يَصوم، مِثالُه: إِنْسانٌ فيه مرَض مُزمِن غير مَرجُوٍّ زَوالُه كالسَّرَطان ونَحوِه والعِياذُ بالله.

أو إنسان كَبير السِّنِّ ضَعيف البِنْية لا يَستَطيع من أَجْل كِبَره فهذا لا يُرجَى زَوالُه، ودَليلُ قولِه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، قال البُخارِيُّ: قال ابنُ عبَّاسٍ: ليسَتْ بمَنسوخة، وإنَّما هي نزَلَت رُخصةً للشَّيْخ الكَبير والمَرْأة الكَبيرة لا يَستَطيعان الصِّيام فيُطعِمان مَكانَ كُلِّ يَوْم مِسكينًا[1]، ففسَّرَ ابنُ عبَّاس الآيةَ بهذا.

وهذا المَأْخَذُ دَقيقٌ جدًّا؛ لأن الآيَةَ فيها تَخْييرٌ بين الصِّيام والإطعام، فإذا تَعذَّر الصَّوْم وجَبَ الإِطعام، وكان أَنَسُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِندما كَبُر لا يَستَطيع الصِّيام، فكان إذا كان آخِرُ الشَّهْر صنَعَ طعامًا ودعا إليه ثَلاثينَ مِسْكينًا[2].

ونحن نَقولُ أيضا: لَنا في هذه الآيةِ استِدْلالٌ من وَجْه آخَرَ، وَجْهُ ذلِك: أن الله تعالى لَمَّا فرَض الصِّيام أوَّلًا جعَل الإِنْسانَ مُخَيَّرًا بين الصَّوْم والإِطْعام، فدَلَّ هذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾، رقم (٤٥٠٥).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (١٢٣٤٦)، وانظر: صحيح البخاري (٦/ ٢٥).

على أن الإِطْعام مُعادِل للصَّوْم، فإذا تَعذَّر الصَّوْم رجَعَ إلى عَدْله، أَيْ: إلى ما يُعادِله، وهو الإِطْعام، فصِرْنا نَستَدِلُّ على هذا بواحِدٍ من أَمْرَيْن: إمَّا بتَفْسير ابنِ عبَّاس للآية، وإمَّا بالنَّظَر والقِياس.

مَسأَلَةٌ: إطعامُ مِسْكين واحِدٍ عن الأَيَّام -بأن يَدعُوَ مِسْكينًا واحِدًا في كل يَوْمٍ ولا يَتَغيَّر المِسكينُ- لا يُجزِئ إلَّا عن مِسكين واحِدٍ فقَطْ، كرَمْيِ الجِمار، فلو رَماها جميعًا فإنَّها واحِدةٌ.

**النَّوْعُ الثانِي**: العاجِزُ عنه عَجْزًا طارِئًا شَرْعيًّا أو حِسِّيًّا:

أمَّا العاجِزُ عنه عَجْزًا طارِئًا لعُذْر شَرْعيٍّ مِثل الحَيْض والنِّفاس، فهَذه المَرْأةُ تَستَطيع الصَّوْم، لكِنْ لا يَصِحُّ منها؛ لأنَّها مَنهيَّة عنه، أو كان العُذْر حِسِّيًّا كالمَريض العاجِز عن الصَّوْم لمَرَض يُرجَى بُرْؤُه منه أو مَنهيٍّ عن الصِّيام؛ لأنه يُضَرُّ به، وكذلِكَ الحُبْلى وهي الحامِلُ والمُرضِعُ إذا خافَتا على أَنفُسِهما أو خافَتْ على ولدَيْهما فإنَّهما تُفطِران وتَقْضِيان؛ لأنَّهما في حُكْم المَريض ونَحْو ذلِكَ.

فلا يَجِب عليه الصَّوْم أداءً، لكِنْ يَجِب عليه الصِّيام قَضاءً؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، أمَّا حُكْم الصِّيام في حَقِّ مَن كان عَجْزه طارِئًا فإن كان شَرْعيًّا فالصَّوْم في حَقِّه حَرامٌ، وأمَّا إن كان العَجْز حِسِّيًّا فالصَّوْم يَنقَسِم إلى ثَلاثة أَقْسام.

**الأَوَّلُ**: أن يَضُرَّه الصِّيام، فالصَّوْم في حَقِّه حَرام، مِثال ذلِك: مَن كان به مَرَضٌ داءُ الحَصى -حَصى الكُلى- فهذا يَحتاج إلى شُرْب الماء دائِمًا، ولو تَوقَّف عن شُرْب الماء لتَحجَّر الماء في مَجارِي البَوْل، فنَقول: مِثل هذا يُفطِر وُجوبًا، ثُم إن كان مُحتاجًا إلى

الماء صَيْفًا وشِتاءً أَلْحَقْناه بالَّذي لا يُرجَى بُرؤُه وقُلْنا: أَطعِمْ ولا تَصُمْ.

وإن كان مِمَّن لا يَحتاج الى الماء في فَصْل الشِّتاء قُلْنا له: صُمْ في أيَّام الشِّتاء، المُهِمُّ أن هذا نُحرِّم عليه الصِّيام إذا كان يَضُرُّه؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، وقدِ استَدَلَّ بهذِهِ الآيَةِ عَمرُو بنُ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا تَيمَّم من خَوْف البَرْد فأَقَرَّه النَّبيُّ ﷺ[1].

الثاني: إذا كان الصَّوْم لا يَضُرُّه، لكِن يَشُقُّ عليه فالصَّوْم مَكْروهٌ لا سِيَّما إذا ترَكه زاهدًا برُخْصة الله في قَوْلِهِ ﷺ في حَديث ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» رَواه الإمام أَحمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، فهذا يَدُلُّ على أنه يُكرَه للإِنْسان أن يَصوم معَ وُجودِ المَشَقَّة الَّتي فيها صُعوبة.

الثالِثُ: إذا كان الصَّوْمُ لا يَضُرُّه ولا يَشُقُّ عليه مَشَقَّةً شَديدة، فإنه لا يَجوز الفِطْر، كمَن به مرَضٌ بَسيطٌ برِجْله أو ضِرْسه أو عَيْنه فلا يُفطِر؛ لأن العِلَّة من الفِطْر للمَريض هي المَشَقَّة، وتَرْك الصِّيام هنا لا يُزيلُها، أمَّا مَن يَشُقُّ عليه الصِّيام بدون مرَضٍ فلا يَجوز له الفِطْرُ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ كان يُصَبُّ فوقَ رَأْسه الماءُ[3]، وكذلك الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهذا يَدُلُّ على أن فيه مَشَقَّةً.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد يتيمم، رقم (٣٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤٧٥)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، رقم (٢٣٦٥)، من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

## صَوْمُ المُسافِرِ:

المُسافِرُ لا يَجِب عليه الصَّوْم أَداءً؛ لأنَّ مِن شُروطِ الأَداء أن يَكون مُقيمًا، ودَليلُه قولُه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وقال تعالى: ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ولم يَقُلْ: مُسافِر. فيَبدُو أنها أَبلَغُ، يَعنِي: لو كان على سفَرٍ وإن لم يَكُن مُسافِرًا بالفِعْل، مِثْل لو كان مُقيمًا في بلَد ونِيَّته السَّفَر مِنها فهُو على سفَرٍ، والسفَرُ هو مُفارَقةُ مَحَلِّ الإِقامة كما هو مَعروفٌ في اللُّغة؛ لأنَّه مِن السُّفور بمَعنى البُروز والظُّهور، وقد سبَقَ بما يَتحقَّق السفَرُ.

## حُكْمُ الصِّيامِ في السَّفَر:

لا يَخلو المُسافِرُ من ثَلاثةِ أُمورٍ:

### الأوَّلُ: أن يَشُقَّ علَيْه الصَّوْمُ مَشَقَّةً شَديدةً جِدًّا:

فالصَّوْمُ في حَقِّه حَرامٌ، ودليلُه ما جاءَ في حَديثِ جابِرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رَسولَ الله ﷺ خرَجَ عامَ الفَتْح إلى مكَّةَ في رمَضانَ فصامَ حتَّى بلَغَ كُراعَ الغَميم، فصام النَّاسُ، فقيلَ له: إن النَّاس قد شَقَّ عليهِمُ الصِّيامُ، وإنما يَنظُرون فيما فعَلْتَ. فدعا بقَدَحٍ من ماءٍ بعدَ العَصْر حتَّى نَظَر النَّاسُ إليه، ثُم شرِبَ، فقِيلَ له بعدَ ذلِكَ: إن بَعضَ النَّاس قَدْ صامَ؟ فقال: «**أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ**» الحَديثَ، مِن رِوايةِ مُسلِمٍ بلَفْظه[1]، فهذا يَدُلُّ على تَحريم الصِّيام معَ المَشَقَّة الشَّديدة؛ لِمَا في ذلِكَ من تَعذيب نَفْسه بدون إِلْزامٍ مِنَ الله له.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، رقم (١١١٤).

**الثَّانِي: أَنْ يَشُقَّ علَيْه مَشَقَّةً مُحتَمَلةً:**

فهذا الصَّوْمُ في حَقِّه مَكروهٌ، ودَليلُ الكَراهة؛ لأَنَّه خُروجٌ عن رُخْصةِ الله عَزَّوَجَلَّ، واللهُ يُحِبُّ أن تُؤتَى رُخَصُه.. إلخ، والنَّبيُّ ﷺ: رأَى رَجُلًا قد ظُلِّلَ عليه وعليه زِحامٌ فقال: «مَا هَذَا؟» فقالوا: صائِمٌ. فقال: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» مُتَّفَقٌ عليه[1]، وهذا استَدَلَّ به بعضُهم على الكَراهةِ، وبعضُهم على التَّحريمِ، وقال: إنَّه إذا لم يَكُن من البِرِّ فمُقابِل البِرِّ الإِثْمُ؛ لأن الطاعاتِ ليسَ فيها سِوى هَذَيْن القِسْمَيْن.

**الثالِثُ: أَنْ لا يَشُقَّ علَيْهِ الصَّوْمُ:**

فهذا يَكون الصَّوْمُ في حَقِّه والفِطْرُ سَواءً؛ لِقِصَر النَّهار وبُرودة الجَوِّ مثَلًا، فهُنا الصَّوْم والفِطْر في حَقِّه مُتَعادِلان، فله الفِطْرُ أو الصَّوْم، ولكِنْ أيُّهما أفضَلُ؟ ذهَبَ الإمامُ أحمدُ إلى أن الفِطْر أَفضَلُ[2]، وذهَبَ الشافِعيُّ إلى أن الأَفضَلَ الصَّوْمُ[3]، وهو الراجِحُ، ودَليلُ ذلِكَ ما ثبَتَ من حَديثِ أبي الدَّرْداء المُتَّفَقِ عليه قال: خرَجْنا معَ رَسولِ الله ﷺ في شَهْر رمَضانَ في حَرٍّ شَديدٍ حتَّى إن كان أَحَدُنا ليَضَعُ يَدَهُ على رَأْسِه مِن شِدَّة الحَرِّ، وما فِينا صائِمٌ إلَّا رَسولَ الله ﷺ وعبدَالله بنَ رَواحةَ، مُتَّفَقٌ عليه[4].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر، رقم (١٩٤٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٥)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: المغني (٣/ ١٥٧).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٧٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢٢).

وهذا يَدُلُّ على أن الصَّوْم أَفضَلُ للمُسافِر، وإلَّا لَمَا اخْتَارَه النَّبيُّ ﷺ، ثُمَّ إن في الصِّيامِ عِدَّةَ مُمَيِّزاتٍ:

١- اختِيارُ النَّبيِّ ﷺ له، والعمَلُ بذلِكَ فيه اقتِداءٌ به.

٢- فيه الإِسْراعُ ببَراءَةِ الذِّمَّةِ.

٣- أَيسَرُ وأَسهَلُ على المُكلَّفِ غالِبًا؛ لأنَّه يَكون مع الآخَرين.

أمَّا دَليلُ الإِمامِ أَحمدَ فإنَّه يَقولُ: إنَّه مُقارَنة للرُّخْصة.

أمَّا الظاهِرِيَّةُ فإنَّهم يَقولون: لو صامَ في السَّفَر فصَـوْمُه مَردودٌ عليه[1]؛ لأنَّ الله تعالى يَقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾ الآيَةَ، فأَوْجَب اللهُ عليه العِدَّةَ، فلو صام في رمَضانَ فقَدْ صام قبلَ وَقْته، فكأنَّه صام رمَضانَ في شَعْبانَ.

ولكِنْ قَوْلُهم مَردودٌ بالكِتاب والسُّنَّة؛ لأن الآيَـةَ مَعروف أنَّها على تَقديرِ مَحذوفٍ هو: «أنَّ مَن كان مَريضًا أو على سفَرٍ فأَفطَرَ» وهذا بالاتِّفاقِ إلَّا الظاهِرية، ثُم الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يُسافِرون على عَهْد رَسولِ الله ﷺ ومِنْهمُ الصائِمُ والمُفطِرُ فلا يَعيب الصائِمُ على المُفطِر، ولا المُفطِرُ على الصائِم[2]، وكذلِكَ فعَلَ الرَّسولُ ﷺ.

مَسأَلَةٌ: لو سافَر المعتمر في أوَّل يَوْم من رمَضانَ فلَهُ أن يُفطِـر إلى يَوْم العِيد، وأَرَى أن الفِطْر في اليوم الأوَّل خَيْرٌ له؛ لأنَّه سَوْف يَشُقُّ عليه الصَّوْم معَ مَناسِكِ

(١) المحلى (٦/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار، رقم (١٩٤٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٨)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العُمْرة، أمَّا بَقيَّةُ الأيَّام فقَدْ يَترَجَّح الصَّوْم؛ لأنَّ المَشَقَّة الَّتي يُدرِكها في بلَدِه هِيَ المَشَقَّة التي يُدرِكها هُناكَ.

**وُجودُ شرط الوُجوبِ أَثْناء النَّهارِ يوجب الإمساكَ دُون القضاءِ على القوْل الرَّاجح، وبيانُ رُجحانِه بالدَّليل:**

أَسْبابُ الوُجوب هي: الإِسْلام، البُلوغ، العَقْل، فلو وُجِد أَحَدُ هذه الأَسبابِ أَثْناء النَّهار في رَمَضانَ فـماذا على مَن وُجِدَ في حَقِّه؟ من العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قال: عليه الإِمْساكُ دونَ القَضاء، فالإِمْساكُ؛ لأنَّه صار أهلًا للوُجوبِ، أمَّا عدَمُ وُجوب القَضاء؛ فلأنَّه حين وُجوب الإِمْساكِ -وهو طُلوع الفَجْر- ليسَ أَهْلًا للوُجوب، وهذا هو القولُ الصَّحيح والراجِحُ.

ومِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَرَى أن علَيْه الإِمساكَ والقَضاءَ، أمَّا الإِمْساكُ فكَما سبَقَ، وأمَّا القَضاءُ؛ فلأنَّ إِمْساك بعضِ النَّهار لا يَسقُط به الفَرْض.

ومِنهم مَن قال: لا يَجِب عليه إِمْساكٌ ولا قَضاءٌ؛ لأن الإِمْساك عِند طُلوع الفَجْر وهو عِند طُلوع الفَجْر ليسَ أَهْلًا للإِمْساك.

والصَّحيحُ كما سبَقَ هو القَوْلُ الأوَّلُ؛ لأنَّه قبلَ الإِسْلام أو البُلوغ أو العَقْل ليس مُخاطَبًا به، فلا يَلزَمه القَضاءُ، وهذه أَمثِلةٌ لذلِكَ:

١- كافِرٌ أَسلَمَ أَثناء النَّهار فيَلزَمه الإِمْساك دون القَضاء على القَوْل الصَّحيح؛ لأنه حينَما أَسلَم صار أَهْلًا للوُجوب، ولا يَجِب القَضاء؛ لأنَّه حين الوُجوب بالإِمْساك -وهو طُلوع الفَجْر- لم يَكُن من أَهْل الوُجوبِ فلَمْ يَكُن مُخاطَبًا به.

ومِثْل الكافِرِ الصَّغيرُ إذا بلَغَ، أو المَجنونُ رَدَّ الله عليه عَقْله عِند زَوال الشَّمْس، فإن علَيْه الإِمْساكَ دون القَضاء، وهذا هو القَوْلُ الصَّحيحُ الوَسَطُ الَّذي دلَّ عليه التَّعليلُ.

**شُروطُ الوُجوبِ وزَوالُ مَوانِعِه أَثْناء النَّهارِ:**

شُروطُ الوُجـوبِ، بمَعنَى: أن يَخلُفها مانِعٌ للوُجـوبِ معَ وُجود أَسْباب الوُجوب السابِقة، وشُروط الوُجوب هي: «المُقيم، القادِر، الخالِي مِن المَوانِع»، فلو أَقام المُسافِرُ أو زال العَجْز أو طَهُرَتِ الحائِضُ أو النُّفَساءُ أَثْناء النَّهار، فما الحُكْمُ؟ اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فقال بَعْضُهم: يَجِب عليه الإِمْساكُ والقَضاءُ.

وقيل: يَجِب علَيْه القَضاءُ دونَ الإِمْساك.

وهاتان رِوايتان عَن الإِمامِ أَحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

والقِسْمة العَقْلية تَقتَضي وُجودَ قِسْم ثالِثٍ وهو: أن يُقال: يَجِـب الإِمْساكُ دونَ القَضاء، وأَظُنُّ أن هذا غيرُ مَوْجود.

أَمَّا حُجَّة القَوْل الأَوَّل فقالوا: يَجِب القَضاءُ؛ لأَنَّه لم يَصُمْ يَوْمًا كامِلًا وهو مِن أَهْل الوُجوب؛ لأن أَسْباب الوُجوب مُتوَفِّرة عِنْده، والإِمْساك يَجِب عليه احتِرامًا للزمَنِ؛ لأن نَهار رمَضانَ فيه الإِمْساكُ.

أَمَّا أَصحاب القَوْل الثاني فقالوا: يَجِب القَضاء؛ لأنه كان في أَوَّل يَوْمه يَأكُل ويَشرَب مُفطِرًا، وهذا لا شَكَّ فيه.

---

(١) انظر: المغني (٣/ ١٤٥)، والإنصاف (٣/ ٢٨٢).

الخلافُ في وُجوب الإمْسَاك إذَا زالَ مانِعُ الوُجوبِ فِي أثناءِ النَّهار، وبيانُ الرَّاجح بالدَّلِيل:

ولا يَجِب الإِمْساكُ؛ لأنه بإِجْماع أَهْل العِلْم لا نَعبُد الله بصِيام بعضِ يَوْم، وعليه فلا يَجِب الإِمْساكُ، ولو أَمسَكَ لم يَنفَعْه ذلِكَ الإِمْساكُ؛ لأنه سَوْف يَقضِي ذلك اليومَ، وإنما هو تَعذيب مُطلَق.

أَمَّا احتِرامُ الزمَن فنَقولُ: الاحتِرامُ على مَن كان أَهْلًا للوُجوب، وهذا ليس من أَهْل الوُجوب، بدليلِ أنه في أَوَّلِ النَّهار يَأكُل ويَشرَب بإِذْنٍ من الشارِع؛ ولهذا قال ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَن أَكَلَ أَوَّلَ النَّهارِ فلْيَأكُل آخِرَ النَّهار»[1] بمَعنى: مَن جازَ له الأَكْلُ في أَوَّل النَّهار جاز له الأَكْل آخِرَه.

مِثالُه: لو أن مُسافِرًا قد أَفطَر في سفَره فقَدِم إلى بلَده، فهل يُمسِك أو لا يُمسِك؟ على القَوْلِ الراجِح: إذا قدِم مُفطِرًا فإنه لا يُمسِك، بل يَأكُل ويَشرَب، ولكِنْ يَنبَغي أن يَكون ذلِكَ سِرًّا وأَلَّا يُعلِنه؛ لأنه يُؤدِّي إلى التُّهْمة بالنِّسْبة له والاستِهانة بالصَّوْم لا سِيَّما إذا كان عِند مَن يَجهَل ذلِكَ، وكذا حائِضٌ ونُفَساءُ طهُرَتا ومَريضٌ شُفِيَ.

مَسأَلَةٌ: لو قدِم مُسافِرٌ مُفطِر في شَهْر رمَضانَ فوجَد زَوْجتَه قد طَهُرت وكان ذلِك كلُّه في أَثْناء النَّهار، فإنَّه على القَوْلِ الصَّحيحِ والراجِحِ: له أن يجامِعَها ولا بأسَ به.

بَقِيَ علَيْنا أن يُقال: أَلسْتُمْ تُوجِبون على مَن أَسلَم في أَثْناء النَّهار أن يُمسِك؟

الجَوابُ: بلى، ولكِنْ هُناك فَرْق؛ لأن هُناك تَجدَّدَ سبَبُ الوُجوب، وهُنا زالَ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٢٧٩)، وابن أبي شيبة (٩١٣٧ و٩٤٣٥).

المانِعُ للوُجوب، وبينَهما فَرْق، وأيضًا في مَسألَةِ الكافِرِ نُلزِمه بالإمْساك ولا نُوجِب عليه القَضاء، ولا نَدَعُه يَصوم مرَّتَيْن، وهنا لا نُلزِمه بالإمْساكِ ونُلزِمه بالقَضاء.

**الفَرْقُ الثالِثُ**: أن هذا المُسافِر يَلزَمه قَضاءُ ما مضَى من الأيَّام، ومِنها اليَوْم الَّذي قدِمَ فيه، والكافِرُ إذا أَسلَمَ لا يَلزَمه قَضاءُ الأيَّام السابِقة ولا اليَوْم الَّذي أَسلَم فيه، فإذَنْ تَبيَّن أن هُناكَ فَرْقًا بين تَجدُّد سبَب الوُجوب وزَوالِ المانِع، وإذا تَبيَّن الفَرْقُ وهو ليس فَرْقًا واحِدًا كما علِمْت امتَنَع القِياس؛ لأن القِياس هو إلْحاقُ فَرْعٍ بأَصْل؛ لعِلَّة جامِعةٍ بينَهما، لا بُدَّ أن يَتَّفِق الفَرْع وهو المَقيس، والأَصْل هو المَقيس عليه في الأَوْصاف المُوجِبة للحُكْم، وهُنا لم يَتَّفِق الأَصْل والفَرْع، فتَبيَّن الآنَ أن هُناكَ فَرْقًا.

فكُلُّ أَسباب الوُجوب وهِيَ: الإسْلام، والعَقْل، والبُلوغ، شُروط وليسَتْ من زَوال المَوانِع، فهِيَ شُروط للوُجوب، وأَسْباب للوُجوب فكُلُّ سبَبٍ شَرْطٌ، وليسَ كُلُّ شَرْط سبَبًا.

**مَسأَلَةٌ**: إذا ثبَتَتْ رُؤية الهِلال في أَثناء النَّهار فإنَّه يَلزَم الإمْساكُ والقَضاء، أو الإمْساك دونَ القَضاء، أو لا إمْساكَ ويَجِب القَضاءُ؟ فيها خِلافٌ؛ فمِنَ العُلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مَن يَرَى أنه يَلزَمهم الإمساكُ والقَضاءُ، وهذا هو المَشهورُ من مَذهَب الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، فيَلزَمهم الإمْساكُ؛ لأنَّه ثبَتَ أن هذا اليَوْمَ من رمَضانَ، ويَلزَمهم القَضاءُ؛ لأنَّهم أَكَلوا في أوَّل النَّهارِ.

واختار شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيميَّةَ أنه يَلزَمهم الإمْساكُ دونَ القَضاء[2]، يَلزَمهُمُ الإمْساكُ؛ لأنه ثبَت أن اليَوْم مِن رمَضانَ فلزِمَهم أن يَصوموا ولا يَلزَمهم القَضاء؛

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٨١).
(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٦).

لأنَّهم أَكَلوا وشَرِبوا في أوَّلِ النَّهار جاهِلين غير عالِمين، فهو كما لو أَكَلَ الإِنْسانُ يَظُنُّ أن الفَجْر لم يَطلُع، فتَبيَّن أنه طالِعٌ، لكِنِ المَسأَلةُ الثانِيةُ هذه خطأٌ يَوْميٌّ، والأُولى خطأٌ شَهْريٌّ.

فأُولئِكَ أَخطَؤُوا في الشَّهْر وما علِموا عنه، وهَؤُلاءِ أَخطَؤُوا في اليَوْم وما علِموا أن الفَجْر قد طلَعَ، ولكِنْ حُكْم المَسأَلَتَيْن واحِدٌ بالنِّسبة للقَوْل الأوَّل الَّذي هو المَذهَب، فإنَّ مَن أَكَلَ يَظُنُّ أن الفَجْر لم يَطلُع فتَبيَّن أنه طالِعٌ فإنه يَلزَمه الإِمْساكُ والقَضاءُ.

ولكِنْ ما اخْتارَهُ شَيْخُ الإِسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَصَحُّ؛ لأن الله تعالى يَقولُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وهَؤُلاءِ مُخطِئُون فيَدخُلون في قولِه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾؛ «ولأَنَّ النِّيَّة» كأَنَّ الشَّيْخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَراجَع عن هذه الكلِمةِ وبدَأَ كلامَه بقَوْله: إذا قال قائِلٌ في المَسأَلة الَّتي أَخطَؤُوا فيها فأَكَلوا بعدَ طُلوع الفَجْر غيرَ عالِمين به: قد نَوَوْا صِيام ذلِكَ اليَوْمِ من قبلِ الفَجْر.

وفي هَذه المَسأَلةِ ما نَوَوْا فنَقولُ: نعَمْ، ما نَوَوْا؛ لأنَّهم ما علِموا وإِلَّا فقَرارةُ نَفْس كُلِّ مُسلِم أنه إذا كان الغَدُ من رمَضانَ فهُو صائِمٌ، والنِّيَّة تَتْبَع العِلْم حتَّى لو -مثَلًا- نَوَوْا أنَّهم يَصومون اليَوْم، وما علِموا أنه من رمَضانَ فلا يَجوز؛ لأن النَّبيَّ ﷺ نَهَى أن نَتَقدَّم رمَضانَ بصَوْم يَوْم أو يَوْمَيْن[1]، وسيَأْتِينا -إن شاء الله تعالى- في شُروط المُفطِّرات ما يَدُلُّ على تَصحيح هذا القَوْلِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، رقم (١٠٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

**مَسأَلَةٌ**: إذا أَقام المُسافِر في بلَد غيرِ بلَدِه هَلْ يَلزَمه الصِّيام أو لا يَلزَمه؟

هذه المَسأَلةُ مَبنِيَّةٌ على خِلافٍ، وهو هَلْ يَنقَطِع حُكْم السفَر بنِيَّة الإِقامة في مَكانٍ مُعيَّنٍ أكثَرَ من أربَعةِ أيَّام؟

**فنقول**: لو أَقام المُسافِر في بَلَد أو مَكانٍ غيرِ بلَدِه حتَّى ولو محطَّة بنزين، إذا أَقام أَكثَرَ من أَرْبَعة أيَّام فهو لا يَخلو إمَّا أن يَعزِم الإِقامةَ، هَذه مِن أوَّل أَمْره أو لا يَعزِم، يَعنِي: أنه يُقيم أكثَرَ من أَرْبَعة أيَّام أو لا يَنوِي ذلِكَ، ولكِنْ تَدرَّجَت به الأُمورُ حتَّى بَقِيَ أَكثَرَ من أَرْبَعة أيَّام، وهو لا يَزال في نِيَّته أنه إذا انتَهَى مِن عمَلِه ذهَبَ.

وهذه المَسأَلةُ فيها خِلافٌ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمِنَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَقول: إذا نَوَى الإِقامة أكثَرَ من أَرْبَعة أيَّام في مَكان في بلَدٍ، أو عِند محطَّة بنزين، فإنه يَنقَطِع حُكْم السفَر في حَقِّه ويَلزَمه الإِتْمامُ والصَّوْمُ إذا كان في رمَضانَ؛ لأنَّهم يَرَوْن أن حُكْم السفَر انقَطَع، والدَّليلُ أن النَّبيَّ ﷺ في حَجَّة الوَداع قدِم في اليَوْم الرابعِ من ذِي الحِجَّة[1] وأَقام فيها أَربَعة أيَّام قبلَ الخُروج إلى مِنًى وهو يَقصُر الصَّلاة، هذه حُجَّتُهم.

فدَلَّ هذا على أن الإِنْسان لو أَقام أَكثَرَ وجَبَ عليه الإِتْمامُ، ومتَى وجَبَ الإِتْمام وَجَب الصِّيام، ويَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه ما دامَ أنَّه لم يَنْوِ إِقامةً مُطلَقةً غيرَ مُقيَّدةٍ يَعنِي: مَعناه أن هذا مَحَلُّ إِقامَتِه فإنَّه لا يَنقَطِع حُكْم السَّفَر في حَقِّه وله القَصْر والفِطْر والمَسْح أَكثَرَ مِن يَوْم ولَيْلة على الخُفَّيْن.

فالمُهِمُّ أن أَحْكام السفَر في حَقِّه لا تَنقَطِع؛ لأنَّه الآنَ يَعتَبِر نَفْسه مُسافِرًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، رقم (١٥٤٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومَن كانَ مُقيمًا لحاجة متَى انقَضَتْ رجَعَ إلى بلَدِه، ولكِنْ هو يَعلَم أن هذه الحاجةَ لن تَنقَضِيَ إلَّا بعد أُسبُوعَيْن أو ثلاثة أو شَهْر أو شَهْرَيْن، إنما هذا الرَّجُلُ ما نَوَى إقامةً على سفَر، لو تَنتَهي حاجَتُه اليومَ يُمكِن أن يَمشِيَ، فهذا القَوْلُ الثانِي في المَسأَلة أنه ما دامَ مُقيمًا في مَكان بلَدٍ أو غير بلَدٍ لحاجة، فإنَّه مُسافِر، ولو كان يَعلَم أنَّها لا تَنقَضي إلَّا بعدَ أربَعة أيَّام أو أكثَر، ويُجيبون عن دَليلِ أُولئِكَ بأن رَسولَ الله ﷺ قدِمَ في اليَوْم الرابعِ اتِّفاقًا، وليس قَصْدًا.

والدَّليلُ على ذلِكَ أنَّنا نَعلَم أنه لو قدِمَ في اليَوْم الثالِثِ لا يَتَغيَّر الحُكْم، وبقِيَ خَمْسةُ أيَّام قبلَ الخُروج إلى مِنًى فإن الحُكْم لا يَتَغيَّر، نَجزِم بذلِك.

وقَد جزَمْنا بذَلك لأن الحُكْم لو كان يَتَغيَّر بقُدومه قبل اليَوْم الرابعِ لوجَبَ علَيْه أن يُبيِّنَه، فلَمَّا لم يُبيِّنْه وهو يَعلَم أن مِن الحُجَّاج مَن يَقدَم في اليَوْم الرابعِ، ومِنهم مَن يَقدَم في اليَوْم الثالِثِ، ومِنْهم مَن يَقدَم في أوَّل الشَّهْر، ومِنهم مَن يَقدَم في ذي القَعْدة وهو يَعلَم ذلِكَ، واللهُ تعالى يَعلَم ذلِكَ أيضًا.

فلَمَّا لم يَقُلْ للأُمَّة: إذا قدِمْتُم مكَّةَ قبلَ اليَوْم الرابعِ فعَلَيْكُمُ الإِتْمامُ. عُلِمَ أنه ليسَ بلازِمٍ، ولو كان لازِمًا مع أن الرَّسولَ ﷺ لم يُبيِّنْه لكان ذلك من أَعظَمِ القَدْح في تَبليغ رِسالةِ الرَّسولِ ﷺ؛ لأن الحاجة هُنا تَدعو دُعاءً مُلِحًّا إلى البَيان، إذ إن النَّاس يَقدَمون قبلَ اليَوْم الرابعِ وقبلَه بأَكثَرَ وبعدَه، فدَلَّ هذا على أن تَقديرَها بأَرْبَعة أيَّام استِدْلالًا بفِعْل الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا وَجهَ له إطلاقًا، بلِ الدَّليلُ علَيْهِم وليس لَهُم.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يُقدَّر، كمَذهَب أبي حَنيفةَ[1]، وقال آخَرونَ:

(١) انظر: المبسوط (١/ ٢٣٦).

يُقدَّر بتِسْعةَ عشَرَ يَوْمًا. كمَذهَب ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١]، والمَسأَلةُ فيها نحوُ عِشْرين قولًا، ولكِن أَرجَحُ الأَقْوالِ ما اختاره شَيْخ الإِسْلام[٢] بلا شَكٍّ وهو أن الإِنْسان ما دام مُسافِرًا ولو نَوَى الإِقامة أَكثَرَ من أَربَعة أَيَّام أو مِن شَهْر فإنه مُسافِر، ووَرَدَتْ في ذلك آثارٌ عن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على هَذا.

فمثَلًا إذا ذهَبْتُ إلى العُمرة بمَكَّةَ المُكرَّمةِ وأَعرِف أَنِّي سأُقيم كلَّ شَهْر رمَضانَ فِلي أن أَصومَ ولِي أن أُفطِر؛ لأَنِّي مُسافِر، وأنا ما نَوَيْت الإِقامة المُطلَقة في مكَّةَ، لكِنِّي أَوَدُّ الإِقامةَ مُدَّة شَهْر رمَضانَ فلي الخِيار بين أن أَصوم وأن أُفطِر، وكذلِكَ إذا ذهَبْت إلى بلَدٍ آخَرَ كالرِّياض والمَدينة والطائِف وغيرِها فالحُكْم واحِدٌ.

## فِطْر الحامِل والمُرْضِع لمصلَحَةِ ولدَيْهِما:

**مَسأَلةٌ:** حُكْم صَوْم الحامِلِ والمُرضِع ومَن يَحتاج للفِطْر لدَفْع ضَرورة غيرِه، أو الجِهاد في سَبيل الله، فهذا عِبارة عن الفِطْر للمَصلَحة الَّتي تَتَعلَّق بالغَيْر.

الحامِلُ: مِمَّا لا شَكَّ فيه أنها يَلحَقها مَشقَّة كَثيرة في الصَّوْم، لا سِيَّما في أَيَّام الحَرِّ وآخِرِ أَشهُر الحَمْل، فمِن حِكْمة الشارِع أن أَباح لها الفِطْر، فعن أنسِ بن مالِكٍ الكَعبيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسولَ الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ**» رَواه الخَمْسةُ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٦-١٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٧)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، رقم (٢٤٠٨)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، رقم (٧١٥)، والنسائي: كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع، رقم (٢٣١٥)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، رقم (١٦٦٧). قال الترمذي: حديث حسن.

وهل وَضَع الصَّـوْم عن الحامِل والمُرضِـع مُطلَقًا أَمْ بمَعنَى أنَّها لا تَصـوم ولا تُطعِم؛ لأنَّها أَفطَرت لمَصلَحة غيرِها أو أن المُراد: وَضَع عَنها الصَّوْم كما وضَعَ عن المُسافِر وهو وَضْعه أداءً، وهو القَوْلُ الصَّحيح بلا شَكٍّ، وأن المُرادَ وَضْعه عَنهما كوَضْعه عن المُسافِر.

وإذا أَفطَرَتِ الحامِلُ والمُرضِعُ خَـوْفًا على أَنفُسِهما فهُما من أَقْسام المَرضَى، وكذلك إذا أَفطَرَتا للخَوْف على ولَدَيْهـما، فلَهُما أن تُفْطِرا؛ لوُرودِ الحَديثِ في ذلِكَ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُرْضِعِ وَالْحُبْلَى الصَّوْمَ**» والعُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَخَذوا من ذلِكَ العُمومَ، وأنه سَواءٌ أَفطَرَتا من أَجْل الحِفاظ على أَنفُسِهما أو من أَجْل الحِفاظ على الولَدِ.

فإذا أَفطَرَتا لمَصلَحة ولَدَيْهما، فهل يَلزَمهما معَ القَضاء إطعامٌ أو لا يَلزَمهما إلَّا الإِطْعام فقَطْ، أو لا يَلزَمهما إلَّا القَضاء فقَطْ؟ هذه المَسأَلةُ فيها ثَلاثةُ أَقْوالٍ لأَهْل العِلْم:

**القَولُ الأَوَّل**: أنه لا يَلزَمهما إلَّا الإِطْعام فقَطْ وذلك؛ لأن الإِفْطارَ هنا ليس لمَصلَحة تَتَعلَّق بهما، بَلْ هو لمَصلَحة الغَيْر، فيَقوم ذلك الغَيْرُ بالفِداء عن صِيامهما، وعلى هذا فيَجِب الفِداءُ على مَن يَقوم بمَؤُونة الطِّفْل ومَن يَلزَمه رَضاعُه، هذا هو القولُ الأَوَّلُ، وهو أَنَّه لا يَلزَمهما قَضاءُ الصَّوْم، وإنَّما يَلزَم الإِطْعامُ على مَن أَفطَرَتا مِن أَجْلِه؛ لأن هذا الإِطعامَ كفِدْية عن صِيامِهما ولا يُجمَع بين البَدَل والمُبدَل مِنه.

**القَوْلُ الثاني**: إنَّه يَجِب علَيْهما القَضاءُ فقَطْ؛ لأنَّهما أَفطَرَتا لعُذْر، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]،

والجَمعُ بين الإِطْعام والصِّيام لا وَجهَ له؛ لأن الإِطعامَ بدَلٌ عن الصِّيام، ولا يُجمَع بينَ البَدَل والمُبدَل مِنه.

**القولُ الثالِثُ**: إنَّه يَلزَمهما القَضاءُ والإِطْعام جميعًا، فيَلزَمهما القَضاءُ؛ لأنَّهما أَفطَرَتا، ويَلزَمهما الإِطْعام؛ لأنَّهما انتَهَكَتا حُرْمة الزَّمَن من أَجْل مَصلَحته، فلزِمَهما الإِطْعامُ، فهَذه أَقْوالٌ ثلاثةٌ في هذه المَسأَلةِ، وهو المَشهورُ مِن مَذهَب الحَنابِلة[1].

ولكِنِ الأَقرَبُ عِندي -واللهُ أَعلَمُ- أنه لا يَلزَمهما إلَّا القَضاءُ فقَطْ، ولا يَلزَم الإِطْعام؛ لأنَّه لا يُمكِن أن يُوجِب الفِطْر شَيْئَيْن: بدَلًا ومُبدَلًا منه، فإمَّا هذا وإمَّا هذا، يَعنِي: إمَّا الإِطْعامُ فقَطْ، أو الصِّيامُ فقَطْ.

والأَقرَبُ أن يَكون الصِّيامُ، فيَلزَمهما القَضاءُ؛ لأن هذا هو الَّذي ذكَرَه تعالى في المَرْضَى، وتُقاس علَيْه الحُبْلى، وكونُها أَفطَرَتْ من أَجْل مَصلَحتها أو من أَجْل مَصلَحة غيرِها، وهذا لا أَثَرَ له في وُجوبِ القَضاء؛ لأن هذا فَريضةٌ من فَرائِضِ الإِسْلام، فلا بُدَّ أن يَقضِيَ، فالأَقرَبُ عِندي في هذه المَسأَلةِ أنه يَلزَمهما القَضاءُ فقَطْ، حتى لو خافَتْ على الجَميع، على نَفْسها وعلى ولَدِها؛ وذلِكَ لأن إِيجابَ الإِطْعام مع الصِّيام مَعناه الجَمْعُ بين البدَلِ والمُبْدَل مِنه، وهذا لا نَظيرَ له، فإمَّا أن يَجِب هذا أو هذا، ولا شَكَّ أن قَضاءَ الصِّيام أَقرَبُ إلى القِياس من وُجوب الإِطْعام.

**مَنِ احْتاجَ للفِطْر لدَفْعِ ضَرورةِ غيرِه، أو للْجِهَاد في سَبِيل الله تَعالَى:**

مَنِ احتاجَ لدَفْع ضَرورة الغَيْر يُفطِر قياسًا على فِطْر الحامِلِ والمُرضِع، وصُورتُه: لو رأَى إِنْسانًا غَريقًا ولم يَتَمكَّن من إِنْقاذِه إلَّا بالفِطْر فله ذلِكَ، وعلى هذا فقِسْ.

---

(١) انظر: المغني (٣/ ١٤٩).

وكذلِكَ في مَسأَلة سَحْب الدَّم، فإذا قال الأَطِبَّاء عن شَخْص: لَوْ بَقِيَ إلى الليلِ ماتَ، وإذا أُسعِفَ بدَمٍ فإنَّه يُنقَذ. فإنَّه يَجِب على مَنِ احتِيجَ إلى دَمِه أن يُفطِر إذا كان لا بُدَّ أن يُفطِر، أمَّا إذا كان يُمكِن أن يُسحَب مِنه الدَّمُ من دون إِفْطار فهذا مَحَلُّ نظَرٍ؛ لأنَّنا إذا قِسْناه على الحِجامة فإنَّه يُفطِر، وإن لم نَقِسْه علَيْها فإنَّه لا يُفطِر، والمَشهورُ مِن المَذهَب أن لا يُقاسَ على الحِجامة؛ لأنَّهم يَرَوْن أن الحِجامة خاصَّةً هي الَّتي تُفطِّر[1]، وإن إِخْراج الدَّمِ بغَيْر الحِجامة كالقَسْط والشَّرْط وكذلِكَ السَّحْب لا يُعتبَر مُفطِّرًا، وسيَأتِي -إن شاءَ الله- البَحْثُ فيه.

**إنَّما إذا قلنا:** إنه ليسَ بمُفطِّر. فهو يُسحَب مِنه الدَّمُ ويَبقَى على صَوْمه، وإذا قُلْنا: إنَّه يُفطِر بإِخْراج الدَّمِ الكَثير الَّذي يُوجِب للجِسْم ضَعفًا، وأن الإنسان يَجِب عليه أن يُفطِر لأَجْل أن يَستَعيد القُوَّة الَّتي ذهَبَت بسبَب سَحْب الدَّمِ منه، فإنَّنا نَقولُ هنا: يُسحَب مِنه الدَّمُ، وإذا سُحِب منه الدَّمُ فلْيَأكُل ولْيَشْرَب؛ لأنَّ مِن المَعروف أنه إذا سُحِب الدَّمُ الكَثيرُ فإن الجِسْم يَضعُف ويَحتاج إلى أن يُمَدَّ بالطَّعام.

وكذلِك أيضًا من البُحوث: إذا احتاج الإِنْسانُ للفِطْر للجِهاد في سَبيل الله: اختَلَفَ في ذلك أَهلُ العِلْم: فقال بعضُهم: لا يَجوز له الفِطْرُ من أَجْل الجِهاد، فإن كان الجِهاد في غير بلَدِه أَفطَر من أَجْل السفَرِ وإلَّا فلا. وقال بعضُهم: يَجوز الفِطْر للجِهاد، وإن كانوا في الحَضَر أي: داهَمَهُمُ العَدُوُّ في بِلادِهم.

واستُدِلَّ على ذلك بأن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَفطَروا كما في حَديثِ أبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سافَرْنا معَ رَسولِ الله ﷺ إلى مكَّةَ ونحن صِيامٌ، قال: فنزَلْنا مَنزِلًا فقال رَسولُ الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ**»، فَكَانَتْ

(١) انظر: دليل الطالب (ص:٩٤).

رُخْصَةً، فمِنَّا مَن صام، ومِنَّا مَن أفطَر، ثُم نزَلْنا مَنزِلًا آخَرَ فقال: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا» فكانت عَزيمةً، فأفطَرْنا، ثُم لَقَدْ رأَيْتُنا نَصومُ بعدَ ذلِكَ مع رَسولِ الله ﷺ في السفَرِ. رَواه أَحمدُ ومُسلِمٌ وأبو داودَ[١].

وهَذا هو اختِيار شَيْخِ الإِسْلام[٢]، وهو المُتعيِّن، فلو لم يُفطِروا ما استَطاعوا المُقاوَمة فَضْلًا عن المُهاجَمة، والإنسانُ مَأْمور بالجِهاد في سَبيل الله بالمُهاجَمة والمُدافَعة؛ ولهذا فشَيْخُ الإسلامِ أَفتَى النَّاسَ بهذا في حَرْب التَّتار، ولكِنْ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ منَعَ مِن ذلِكَ، فكان يَخرُج معَ المُجاهِدين وفي يَدِه خُبْز يَأكُل منه أَمام المُجاهِدين؛ ليَطمَئِنُّوا إلى ما أَفتَى به؛ ولأن فِعْل الإِنْسان يَدُلُّ على الاقتِناعِ أكثَرَ من قولِه.

ولهَذا فالنَّبيُّ ﷺ أحيانًا يَفعَل الفِعْل إذا أَمَرَهم بالشَّيْء ولم يَفعَلوه، مِثْلَما أَمَرَهم بالتَّحلُّل في غَزوة الحُدَيْبية، لكِنَّهم ما أَحَلُّوا وثَقُل عليهِمُ الأَمْر، فدخَلَ على أُمِّ سلَمةَ فأَخبَرَها فقالَتْ: اخْرُجْ إلى النَّاس وادْعُ الحَلَّاق فلْيَحْلِقْ لكَ، فخرَجَ ودعا الحَلَّاق فحَلَق له، فجعَلَ النَّاسُ يَقتَتِلون أيُّهم يَحلِق أوَّلًا بعدَ أن كانوا في الأوَّل مُتوقِّفين[٣].

والحاصِلُ أن الفِعْل له تَأثير، وكفِطْره ﷺ بعد العَصْر عِندما شَقَّ على النَّاس الصَّوْم وهو على ناقَتِه[٤] كقَوْله تعالى: ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:٢٦٠] والحَقُّ الفِطْر في الجِهاد، وأيُّ شيءٍ أَعظَمُ من الجِهادِ في سَبيل الله؟!

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، رقم (١١٢٠)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصوم في السفر، رقم (٢٤٠٦).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٦)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٧٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١)، من حديث المسور بن مخرمة، ومروان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة، رقم (١٦٦١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، رقم (١١٢٣)، من حديث أم الفضل بنت الحارث عنها.

## النِّيَّةُ في الصَّوْم، كيفيتها ووقتها:

النِّـيَّةُ في الصَّوْم واجِبة؛ لقَوْله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّـيَّاتِ»[1]، والإِنْسانُ يُمسِك عن الطَّعام والشَّراب أَحْيانًا حمية لمَرَضٍ منَ الأَمْراضِ يَحتَمِي به، وأحيانًا يُمسِك؛ لأنه ليسَ عِنْده شيء، وأحيانًا يُمسِك تَقرُّبًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ وتَعبُّدًا بالصَّوْم، وهذا هو المَقْصودُ.

### كَيْفيَّةُ النِّـيَّة في الصَّوْم:

مِن المَعروفِ أن الصَّوْم فيه الواجِبُ والمُستَحَبُّ، والواجِبُ أَنْواعٌ:

١- واجِبٌ بأَصْل الشَّرْع كرمَضانَ.

٢- واجِبٌ بكَفَّارة.

٣- واجِبٌ بسبَب كالنَّذْر.

فكُلُّ نَوْعٍ يَحتاج إلى نِيَّة، فلا بُدَّ من تَعْيِين الصَّوْم معَ نِيَّة الصَّوْم، فتَصير النِّـيَّة شَيْئَيْن:

**أَوَّلًا**: نِيَّة للصَّوْم.

**ثانِيًا**: نِيَّة للتَّعْيِين في رمَضانَ.

واختَلَف أَهْلُ العِلْم: هل يُعيَّن في رمَضانَ أم لا؟

فمِنهم مَن قال: يَجِب التَّعْيِينُ في صَوْم رمَضانَ، فصَوْمُ رمَضان أَداء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومِنهم مَن قال: لا يَحتاج إلى تَعْيين؛ لأنه مُتعَيِّن بالزمَن؛ ولأنه لو صام في رمَضانَ غيرَ رمَضانَ ما صَحَّ، أمَّا غَيْرُه فيَحتاج إلى تَعْيين؛ لأنَّه إمَّا أن يَصومَه قَضاءً أو كَفَّارة أو استِحْبابًا أو نَذْرًا، فالصَّوْم لا بُدَّ له من التَّعْيين وفي رمَضانَ خِلاف سبَقَ.

والقَوْلُ الثاني فيه فائِدةٌ عَظيمةٌ: فرُبَّما يَنوِي الإنسانُ في ليالِي رمَضانَ، ولكِنْ يَغيب عن بالِه أنه يَصوم رمَضانَ نَفْسَه، وهذا القَوْلُ أَقرَبُ إلى الصَّواب لا سِيَّما أنه أَرفَقُ بالمُسلِمين.

**زَمَنُ النِّـيَّةِ متَى يَكونُ:**

هذه المَسأَلةُ فيها تَفصيلٌ:

**أوَّلًا:** إذا كان الصَّوْم واجِـبًا فلا بُدَّ أن يَنوِيَ قبلَ الفَجْر، يَعنِي: يَنوِي أنه صائِمٌ اليَوْمَ قبلَ طُلوع الفَجْر عليه؛ لأنَّه لو لم يَنوِ قبلَ النَّهار لخَلَا جُزءٌ مِن النَّهار عن النِّـيَّة، ولا فَرقَ أن يَنوِيَ ذلِكَ قبلَ النَّوْم أو بعدَما قام قبلَ الفَجْر، ومِثْل ذلِكَ النَّفْلُ المُعيَّنُ، لا يُجزِئ إلَّا أن يَنوِيَ قبلَ الفَجْر، فإن نَواه أثناء النَّهار فإنَّه صَوْم مُطلَق لا مُعيَّن.

مِثالُه: رجُلٌ في يَوْم عرَفةَ لمَّا صلَّى الفَجْر قال: اليَوْمُ عرَفةُ سأَصوم. وصام، فلا يَكون صِيامُه مُجزِئًا؛ لأنه صامَ بَعضَ يوم عرَفةَ؛ لأنه خَلا وَقتٌ عن النِّـيَّة، وكذا كُلُّ نَفْل مُقيَّد، أمَّا النَّفْل المُطلَق فزمَنُ النِّـيَّة فيه أَوْسَعُ، فيَجوز قبل الفَجْر، ويَجوز بعدَه بشَرْط ألَّا يَفعَل مُفطِّرًا.

مِثل: رَجُل في ضُحى يَوْم مِنَ الأَيَّام لم يَفعَل مُفطِّرًا من المُفطِّـرات وقال: سأَنوِي الصَّوْم مِن الآنَ. فيَجوزُ، لكِنْ يُثاب على صَوْمه من وَقْت نِيَّته فقَطْ؛ لقولِه ﷺ:

«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّـيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[١]، فهُوَ يَدُلُّ على أنه يُثاب بعد نِيَّته كما حصَل من النَّبيِّ ﷺ في حَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذي في مُسلِم أنه طلَبَ طَعامًا فقالوا: لَيْسَ عِنْدَنَا. فقال: «إِذَنْ أَنَا صَائِمٌ»[٢] فيما مَعناه.

والمَذهَبُ عِندنا أنَّه يجب تَجديد النِّـيَّة كُلَّ لَيْلة في رمَضانَ[٣]، والصَّحيحُ أن النِّـيَّة لا تَحتاج إلى كَبير عَمَلٍ، فكلُّ إنسان يَقوم في آخِرِ اللَّيْل ويَتَسحَّر فإنَّه ناوٍ بِلا شَكٍّ، يَعنِي: لو سأَلْتَ هذا الرجُلَ: لماذا قُمْتَ الآنَ وقدَّمْت الأَكْل وأَكَلْتَ. قال: لأنِّي أُريد الصَّوْم. فالنِّـيَّةُ لا تَحتاج إلى كَبير عَمَلٍ.

كما أن النِّـيَّة أيضًا إذا كانَتْ في رمَضانَ فالصَّحيحُ أنه يَكفِي النِّيَّة من أَوَّله؛ لأن كل مُؤمِن قد عزَم عَزْمًا أَكيدًا على أنه إذا دخَل شَهْرُ رمَضانَ فهو صائِمٌ جَميعَ أيامِه إلَّا لوُجود مانِع، يَظهَر هذا فيما لو أن رجُلًا في رمَضانَ نامَ من بعدِ صَلاة العَصْر ولم يَستَيْقِظْ إلَّا بعدَ طُلوع الفَجْر من اليَوْم التالي، فعلى المَذهَب صِيامُه لا يَصِحُّ؛ لأنَّه لم يَنْوِ اليَوْمَ في لَيْلته، ومع ذلِكَ يُلزِمونه بالإِمْساك فيُمسِك ويَقضِي.

ولكِنِ الصَّحيحُ بلا شَكٍّ أن ذلِكَ يُجزِئه؛ لأن النِّـيَّة مَوْجودة، وصَحيحٌ أن غَيْر رمَضانَ فالإِنْسان الَّذي ما نَوَى لا بُدَّ أنه يَنوِي؛ لأنه غَيْرُ رمَضانَ، فيُمكِن أن يَصوم غَدًا، ويُمكِن أن لا يَصوم، فلا بُدَّ أن يَنوِيَ أنه صائِمٌ، أمَّا رمَضانُ فمَعلوم أنه سيَصوم كُلَّ يَوْم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، رقم (١١٥٤).

(٣) انظر: الفروع (٤/ ٤٥٣).

وإذا نام قبلَ المَغرِب في اليَـوْم ولم يَستَيْقِظ إلَّا بعدَ طُلـوع الفَجْر من الغَدِ فالمَذهَب أن صَوْمَه لا يَصِحُّ ويَلزَمه القَضاءُ، والصَّحيحُ أنَّه يَصِحُّ ولا يَلزَمه القَضاءُ؛ وذلك لأن كُلَّ إنْسان إذا دخَلَ رمَضانُ فإنه عازِمٌ على أن يَصوم كلَّ يَوْم.

**النِّـيَّةُ المُعَلَّقةُ:**

وهِيَ: أن يَقول: إن كان غَدًا من رمَضانَ فأنا صائِمٌ. ولم يَقُمْ إلَّا بعد الفَجْر، وإن لم يَكُن فلا، فلا بأسَ بها.

**المُفَطِّراتُ:**

**معنى المفطِّرات:**

يَعنِي: الأَشْياء الَّتي يُفطِر الصائِمُ بها.

واعْلَمْ أنه كما أن الصِّيام مُتوقِّفٌ على الشارِع، فالمُفطِّرات مُتَوقِّفة على الشارِع، فلا يَجـوز إثْباتُ أن هذا مُفطِّر إلَّا بدَليلٍ شَرْعيٍّ وهو الكِتاب أو السُّنَّة أو الإِجْماع أو القِياس الصَّحيح.

**١- الجِماعُ في الفَرْجِ، ويوجِبُ الكفَّارة، وهِي عتْقُ رقَبة، فإنْ لم يجِدْ فصِيامُ شهْرَيْن مُتتابِعَيْن، فإنْ لم يستَطِع فإطعامُ ستِّين مسْكينًا.**

سَواءٌ كان حَلالًا أم حَـرامًا، فهذا مُفطِّر بالنَّصِّ والإِجْماع؛ قال اللهُ تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، يَعنِي: باشِروهُنَّ بالجِماع، فالجِماع مُفطِّر ومُوجِب للكَفَّارة، وكَفَّارتُه عِتْق رقَبةٍ، فإن لم يَجِـد فصِيام

شَهْرَيْن مُتَتابِعَيْن لا بفِطْر بينَهما إلَّا بعُذْر شَرْعيٍّ، فإن لم يَستَطِعْ فإطعامُ سِتِّين مِسْكينًا.

ودَليلُ ذلِكَ ما جاء عن أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاءَ رجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: هلَكْتُ يا رَسولَ الله. قال: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قال: وقَعْتُ على امْرَأَتي في رمَضانَ. فقال: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قال: لا. قال: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قال: لا. قال: «**فهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قال: لا، ثُم جلَسَ، فأُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تَمْر، فقال: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**» فقال: أَعَلى أَفقَرَ مِنَّا! فما بينَ لابَتَيْها أهلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إليه مِنَّا، فضحِكَ النَّبيُّ ﷺ حتَّى بدَتْ أَنيابُه، ثُمَّ قال: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» رَواه السَّبْعةُ، وهذا لَفْظُ مُسلِمٍ[1].

وضحِكَ النَّبيُّ ﷺ؛ لأن هذا الرجُلَ جاء خائِفًا مُشفِقًا ورجَع طامِعًا غانِمًا، وهكَذا تَكون الدَّعْوةُ إلى الله بهذه السُّهولةِ والانشِراحِ، بخِلاف واقِعِنا في الوَقْت الحاضِرِ، وهذا الحَديثُ يَدُلُّ على أن كَفَّارة الجِماع في رمَضانَ على التَّرتيبِ.

**مَسأَلَةٌ**: إذا عجَزَ الرَّجُل عَن هَذه الثَّلاثةِ فهَلْ تَثبُت الكَفَّارةُ في ذِمَّتِه إذا استَطاع كفَّرَ أم أنَّها تَسقُطُ عنه؟

هذه المَسأَلةُ فيها خِلافٌ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فقيلَ: تَسقُطُ. وقيلَ: لا تَسقُطُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤١)، والبخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، رقم (٢٣٩٠)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، رقم (٧٢٤)، والنسائي في الكبرى، رقم (٣١٠٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان، رقم (١٦٧١).

وظاهِرُ الحَديثِ يَدُلُّ على أنَّها لا تَسقُطُ بالعَجْز، لكِنْ لمَّا قالَ: أَعَلَى أَفقَرَ مِنِّي! قال: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» ولم يَقُلْ: تَصدَّق إن قدَرْتَ.

والمَسأَلةُ فيها إِشْكال، لكِنْ قد يُقال: أَقرَبُ الأَقْوال أن يُقال: إن قدَرَ علَيْها عن قُرْب وجَبَتْ، وإلَّا فلا تَجِب عليه. أو يُقال: إن تَصدَّق بها عَنْه غَيرُه وجَبَتْ علَيْه وإلَّا سقَطَتْ. وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّه لمَّا قال الرَّسولُ ﷺ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» أَراد أنَّه إِطْعام عن الكَفَّارة نَفْسِها، لكِنْ غَيرُ صَحيحٍ، ويَرُدُّه أَمْران:

١- أن الرجُلَ لا يَكون مَصرَفًا لكَفَّارته ولا زَكاتِه.

٢- الواجِبُ إِطْعام سِتِّين مِسْكينًا، ولو كانَتْ هي الكَفَّارةَ لقالَ الرَّسولُ ﷺ: هَلْ أَهْلُك سِتُّون؟

وهُنا قاعِدةٌ: جَميعُ الواجِباتِ الشَّرْعيَّةِ تَسقُط بالعَجْز عَنْها؛ كالزَّكاة والصَّوْم والحَجِّ، وهذه المَسأَلةُ مِنها.

**٢- إنزال المنيِّ بمُباشَرةٍ أو محاولَةٍ فعليَّةٍ:**

الإِنْزالُ لا بُدَّ أن يَكون معَه عمَلٌ، فلو أَنزَل بتَفْكير دونَ عمَلٍ فإنَّه لا فِطْرَ به، حتَّى ولو كان قَوْلًا.

وفي الحَقيقةِ أَنَّه لا دَليلَ في المَسأَلة؛ ولهذا ذهَبَ أَهْل الظاهِر إلى أَنَّه لا يُفطِر[1] وقالوا: لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إنما حرَّمَ الجِماع، وهذا ليس بجِماعٍ، واستَدَلُّوا بالآيَةِ، لكِنْ حُجَّة الجُمهور قالوا: إن الإِنْزال مُوجِب للغُسْل، فكانَ كالجِماع في الإِفْطار، فقاسوهُ على الجِماع بجامِعِ عِلَّة الغُسْل.

---

(١) انظر: المحلى (٦/ ٢٠٥).

ولكِنْ يُمكِن النَّقْضُ على الجُمهور بأن الرَّجُل لو فكَّر وأَنزَل وجَبَ عليه الغُسْل، ويَقولون جَوابًا على ذلِكَ: أن الأَصْل أن الإِنْزال بالتَّفْكير مُفطِّر، لكِنَّنا عدَلْنا عنه؛ لقولِه ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهَا أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»[1]، أو كما قال ﷺ، قالوا: فعُمومُ هذا الحَديثِ أَنَّه لا يُفطِر إذا أَنزَل بالتَّفْكير.

وهُناكَ دَليلٌ آخَرُ عِنْدي غير مَسأَلة القِياس، وهو قولُه تعالى في الحَديثِ القُدسيِّ: «تَرَكَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»[2]، فقولُه: «وَشَهْوَتَهُ» هذا شاهِدٌ؛ لأن الإِنْزال بلا شَكٍّ هو غاية الشَّهْوة، فهذا يَقتَضِي أن يَترُكَه الصائِمُ، وصار الخِلافُ في هذه المَسأَلةِ على قَوْلَيْن:

١- أهلُ الظاهِر ذهَبوا إلى أنه لا يُفطِر.

٢- جُمهور العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ -ومِنْهمُ الأَئِمَّة الأَربَعة[3]- على أنه مُفطِّر.

وسبَقَت أَدِلَّتُهم وأقوالُهم في ذلِكَ بخِلاف الإِمْذاء بالمُباشَرة والمُحاوَلة، فإنَّ الصَّحيحَ أَنَّه لايُفطِر؛ لأن مَسأَلة الإِفْطار بالإِنْزال أصلُها القِياسُ على الجِماع في إيجاب الغُسْل، والَّذي لا يُوجِب الغُسْل فلا يَلحَق بالإِنْزال ولا الجِماع؛ لأَنَّه في الحَقيقة مُخالِفٌ لَهُما في حَقيقتِه وآثارِه وأَحكامِه، والإنزالُ فَرْعٌ على الجِماعِ فلا يَلحَق فَرْع بفَرْع وهو لا يُساوِيه أيضًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، رقم (٥٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس، رقم (١٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، رقم (٥٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس، رقم (١٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٢/ ٣٣٠)، والقوانين الفقهية (ص:٨١)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي (١/ ٣٣٥)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٢٨).

وكذلِكَ النَّظَرُ، فلو نظَر إلى امرَأَةٍ نَظْرةً واحِدةً فحصَل إنْزالٌ فإنَّه لا يُفطِر بذلِكَ؛ لقَوْله ﷺ لعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَكَ الأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الثَّانِيَةُ»[1].

## ٣- الأَكْلُ والشُّرْبُ:

مُفطِّران بالنَّصِّ والإِجْماع؛ لقولِه تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وجاءَ في الحَديثِ الصَّحيحِ عن أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» مُتَّفَقٌ عليه[2]، ووَجهُ الاستِدْلال واضِحٌ من الآيَة والحَديثِ.

قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الَّذي لا يَذوب مِثْل الحَديد، والَّذي لا يُغذِّي لا يُفطِّر، لكِنْ هذا القَوْلُ ضَعيف، والصَّحيح أن الأَكْل والشُّرْب يُفطِّر مُطلَقًا فما دام أنه أَكَلَ وشَرِبَ فهو مُفطِر.

**ولو قال قائِلٌ**: إن الاِسْتِثْناء في قولِه تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، قال: الاسْتِثْناء يَعود على الأَكْل والشُّرْب فقَطْ، فهُناكَ قاعِدةٌ وهي: الاِسْتِثْناءُ والقُيود

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٣)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم (٢١٤٩)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في نظرة الفجاءة، رقم (٢٧٧٧)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والشُّروط إذا تَعقَّبَت جُمَلًا فإنها تَعود علَيْها جَميعًا إلَّا إذا دَلَّ الدَّليلُ على خِلافِ ذلِكَ.

مِثالٌ: لو دَلَّ الدَّليلُ عليه، قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٤-٥]، فهذا الاستِثْناءُ يَعود على الأَخير وهو قولُه: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ ولا يَعود على الجَلْد بالاتِّفاق، فلَوْ تابَ القاذِفُ وجَبَ جَلْده.

أمَّا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ فمَحَلُّ خِلافٍ، فقيلَ: الاستِثْناءُ يَعود عليها. وقيل: لا يَعودُ، والأَكْل والشُّرْب سَواءٌ كان له جِرْم أم ليس له جِرْم، وسَواءٌ كانَ من الفَمِ أم من الأَنْف أو مِن غيرِهما، ووصَل إلى المَعِدةِ فإنَّه يُفطِّر، ودليلُه على أن ما دخَل من الأَنْف يُفطِّر ما جاء عن لَقيطِ بنِ صَبرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[1]؛ لأنه إذا بالَغَ فإن الماءَ سيَدخُل إلى جَوْفه عن طَريق الخَياشِيم، وهذا مَعلومٌ عِند النَّاس.

**٤- ما بمَعنَى الأَكْل والشُّرْب:**

كالحُقَن المُغَذِّية، وقد يَقول قائِلٌ: إنها لا تُفطِّر؛ لأنه لا يُسلَّم أن العِلَّة في الإِفْطار بالأَكْل والشُّرْب التَّغْذية، بل أن معَها التَّلذُّذ، وهنا ليس تَلذُّذًا، وفي الحَقيقة

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

التَّفطيرُ بـما في مَعنَى الأَكْل والشُّرْب من الأُمور الظَّنِّيَّة، وليس من الأُمور القَطْعية أو التَّقريب من القَطْع، أمَّا بَقيَّة الإِبر الَّتي للدَّواء فلا تُفطِّر مُطلَقًا، سواءٌ كانت من الوَريدِ أو من العضَلاتِ.

وأيضًا مِمَّا هو بمَعنى الأَكْل والشُّرْب فيما يَظهَر لي: «حَقْن الدَّمِ في المَريض»، قد يَقول قائِلٌ: إنَّه يُفطِّر؛ لأنه هو الغاية من الغِذاء، وقد يَقولُ آخَرُ: نعَمْ هو الغايةُ من الغِذاءِ، ولكِنْ لا يُغنِي عن الطَّعام والشَّراب.

وفي السابِقِ كُنتُ أَجزِم بأنه يُفطِّر، ثُمَّ ظهَر لِي أنَّ حَقْن الدَّم لا يُفَطر؛ لأنَّه ليسَ أكلًا ولا شرابًا ولا بمَعْناهما، والأصلُ بَقاء صحَّة الصَّوم حتَّى يتبيَّن فسادُه، ومِن القواعِد المُقرَّرة أنَّ اليَقِين لا يَزُولُ بالشَّكِّ.

**أَشْياءُ اختلَفَ فيها العُلَماء** رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

١- الكُحْل في العَيْن إذا وصَلَ إلى الحَلْق.

٢- الدَّواءُ في أيِّ مَوْضِع من بدَنِه إذا وَجَد طَعْمَه في حَلْقه.

فمِنهم مَن أَلحَقَها بالأَكْل والشُّرْب، ويَجعَل مَناط الحُكْم وُصولَ الشيءِ إلى الحَلْق مُطلَقًا، فمَتَى وصَلَ أيُّ شيءٍ إلى الحَلْق أو إلى الجَوْف فهو مُفطِّر.

والجَوْفُ عِندهم: كلُّ مُجوَّف كالحَلْق والصَّدْر والبَطْن والوَريد وما أَشبَهَه، فإنه يُفطِّر، والصَّحيح أنه لا يُفطِّر، ولا تَحتاج إلى دَليلٍ ولا نُطالَب به؛ لأن ذلِكَ هو الأصلُ، ولو قال: قِياسًا على الأَكْل والشُّرْب نَقول: قِياسٌ غَيرُ صَحيحٍ؛ لِمَا يُوجَد من الفَرْق بين الأَكْل والشُّرْب وبين هذه الأَشْياءِ.

ولهذا قال شَيْخُ الإِسْلام في كِتابه (حَقيقة الصِّيام)[١] قال: إنَّه لا يُوجَد في الكِتاب والسُّنَّة التَّفطيرُ بهذِه الأَشْياءِ، وأنه لو كان مِمَّا يُفطِّر لبيَّنه النَّبيُّ ﷺ بَيانًا شافِيًا؛ لدُعاء الضَّرورة إلى ذلِكَ، ولا يُمكِن أن نُفْسدَ صِيام المُسلِمين بمِثْل هذه الأشياءِ الَّتي لا يُمكن تَحقُّقها. اهـ.

وذلِكَ لأنَّ الحُكْم على الحَلال في الشَّرْع بأنه حَرام كالحُكْم بأن الحَرام حَلالٌ، بخِلافِ واقِعِ النَّاس مع أن مُقتَضَى الشَّرْع أن يَكون الأَمْرُ بالعَكْس؛ لأن هذه الشَّريعةَ سَهْلة.

**٥- القَيْءُ باستِدْعاءٍ:**

وهو إخراجُ ما في المَعِدة مِن الطَّعام، ولكِنْ بشَرْط أن يَكون الإنسانُ هو الَّذي استَدْعاه بنَفْسه، أمَّا لو كان القَيْءُ هو الَّذي خرَجَ منه بدون أن يَطلُب خُروجَه فإنَّه لا يُفطِر، ودَليلُ ذلِكَ عن أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ -أَيْ: غلَبه- القَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ**» رَواهُ الخَمْسةُ[٢]، وأَعلَّه الإمام أَحمدُ[٣] وقوَّاهُ الدارَقُطنيُّ[٤]، وقال البُخارِيُّ: لا أُراه مَحفوظًا[٥].

---

(١) حقيقة الصيام (ص: ٤٠-٤١ و٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٨)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عمدا، رقم (٢٣٨٠)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، رقم (٧٢٠)، والنسائي في الكبرى، رقم (٣١١٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، رقم (١٦٧٦).
قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٣) انظر: الفروع (٥/ ٨-٩).

(٤) سنن الدارقطني، رقم (٢٢٧٣).

(٥) نقله عنه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، عقب حديث رقم (٧٢٠).

وهذا الحَديثُ مَحَلُّ خِلافٍ في صِحَّتـه وفي القَوْل به، وهذا الخِلافُ بالنِّسْبة للقَيْءِ بالعَمْد، أمَّا غير العَمْد فلا خِلافَ في أنه لا يُفطِر.

واختَلَفَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيه: هل هو مُفطِّر أم لا؟ وهذا الخِـلافُ مَبنيٌّ على صِحَّة الحَديثِ، فمَن صحَّحَه أو حسَّنَه رأَى أنَّه حُجَّة، ومن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَرَى أنه لا يُفطِّر؛ لأن الحَديثَ ليس بصَحيحٍ، والأَصْلُ الصِّيامُ وعدَمُ الفِطْر، والَّذين قالوا: إنَّه يُفطِّر. قالوا: إن القَيْءَ استِفْراغ للغِذاء فكما أن الحِجامة استِفْراغ للدَّمِ تُفطِّر، فكذلِكَ القَيْءُ.

مِثالُه: لو أَكَـلَ شَيْئًا يَضُرُّ فقال له الطَّبيـبُ: لا تَسلَم مِن شَرِّه حتَّى تَتَقيَّأَه. فاستَدْعاه فهُوَ مُحتاج للتَّقَيُّؤ، فهذا رَحْمة به ولَيْس عُقوبةً.

فلا يَجِب عليه أن يَتَعمَّده، وإذا تَعمَّده لعُذْر فإنه يُفطِر؛ لأنَّه أَفطَر لعُذْر، وأمَّا مَن قال: لا يُفطِر. فقالوا: القِياسُ معَنا؛ وليس معَكُم لأنَّنا نَرَى أن الفِطْر بما يَدخُل لا بما يَخرُج، ولكِن تَرِد عليهم مَسأَلة الإِنْزال والجِماع فتَنتَقِض هذه القاعِدةُ الَّتي قال بها بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ وتَشبَّثَ بها هي وقاعِدةٌ أُخرى:

**والقاعِدَتان هُما:**

١- الفِطْر مِمَّا يَدخُل لا مِمَّا يَخرُج.

٢- والوُضوءُ مِمَّا يَخرُج لا مِمَّا يَدخُل.

وكِلْتا القاعِدتين لا تَصِحُّ لا طَرْدًا ولا عَكْسًا؛ ولهذا منَعوا الوُضوءَ مِمَّن أَكَل لَحْم الإِبِل؛ لأنَّه مِمَّا يَدخُل.

والصَّحيحُ في مَسألَة القولِ باستِدْعائه كما دلَّ عليه الحَديثُ، والحَديثُ حُجَّة، وأقَلُّ أَحوالِه أن يَكون حسَنًا، وقد صحَّحه بعضُ الأئِمَّة، ثُم هو مُناسِب للمَعنى الشَّرْعيِّ؛ وذلِك لأنَّه باستِدْعاءِ القَيْءِ يَكون الإنسانُ مُحتاجًا إلى الطَّعام والشَّراب فيأكُل ويَشرَب.

٦- خُروجُ الدَّمِ بالحِجامةِ:

اختَلَفَ فيها أَهْلُ العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؛ فمَذهَب الأئِمَّة الثلاثة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[١] وجُمهور العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنها لا تُفطِّر.

ومِن العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مَن يَرَى أنها تُفطِّر، ومِنْهم الإمامُ أحمدُ رحمة الله عليه[٢].

واستَدَلَّ مَن قال بأنَّها تُفطِّر بحَديثِ شَدَّادِ بنِ أَوْس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيَّ ﷺ: أَتَى على رجُلٍ بالبَقيع وهو يَحتَجِم في رمَضانَ فقال: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ» رَواه الخَمسةُ إلَّا التِّرْمِذيَّ[٣] وصحَّحه الإمام أحمدُ[٤] وابنُ خُزَيْمةَ[٥] وابنُ حِبَّانَ[٦]، ولأن الحِجامةَ تُضعِف البدَن وتُوجِب احتِياجَه للأَكْل والشُّرْب؛ لتَعود عليه قُوَّتُه فهو كالتَّقيُّؤ تَمامًا بل هو أَشَدُّ.

---

(١) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٣٦).

(٢) انظر: المغني (٣/ ١٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٩)، والنسائي في الكبرى، رقم (٣١٢٦)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٨١).

(٤) انظر: الفروع (٥/ ٧).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٢٧).

(٦) صحيح ابن حبان، رقم (٣٥٣٣).

أمَّا القائِلون بعدَم الإفْطار فحُجَّتُهم مَبنيَّة على أحَدِ أَمْرَيْن:

- إمَّا أن الأحاديثَ الوارِدةَ في ذلِكَ ضَعيفةٌ.
- أو أنَّه مَنسوخٌ.

وقد رَوَى الدارَقُطنيُّ بإسنادٍ لا بأسَ به ما يَدُلُّ على النَّسْخ، فعَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أوَّل ما كُرِهَتِ الحِجامةُ للصائِمِ أن جَعفَرَ بنَ أبي طالِبٍ احتَجَم وهو صائِمٌ فمَرَّ به النَّبيُّ ﷺ فقال: «أَفْطَرَ هَذَانِ»، ثُم رخَّص النَّبيُّ ﷺ بعدُ في الحِجامة للصائِمِ، وكان أَنَسٌ يَحتَجِم وهو صائِمٌ. رَواه الدارَقُطنيُّ[1].

ويَرَى آخَرون التَّفصيلَ فيَقولون: إن كان الصائِمُ يَضعُف بالحِجامة فهو مُفطِر، وإلَّا فلا، ويَستَدِلُّون بحَديثٍ عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سُئِل عن الحِجامة فقال: إنَّما كانوا يُفطِرون منها حين كان الضَّعْف[2]، فأَشار إلى العِلَّة بكَوْنِها تُفطِّر.

والحَقيقةُ: أن القَوْل بالفِطْر بالحِجامة ليس قوِيًّا لا سِيَّما وأن في الأَحاديث ما يَدُلُّ على النَّسْخ، إلَّا أن الإمامَ أحمدَ لا يَراه صَحيحًا، لكِنْ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ صحَّحَه.

وعِندي أنا أن الفِطْر بالحِجامة ليس بالقَوِيِّ، ولكِنْ لو قَضاه احتِياطًا لكان حسَنًا أمَّا الجَزْم به فلا يَسَعُنا عِند الله عَزَّوَجَلَّ، والعِلَّةُ في إفْطار المَحجوم هي الضَّعْف.

أمَّا الحاجِمُ فقَدْ قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: إن الحِجامةَ المَعروفةَ في عَهْده ﷺ بالآلات القَديمة الَّتي تُوضَع فيها القارورة على الشَّرط، ثُم يَمُصُّها

(١) سنن الدارقطني، رقم (٢٢٦٠). وقال عن رواته: كلهم ثقات ولا أعلم له علة.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٩٤١٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٧).

الحاجِمُ، فإذا مَصَّها الحاجِمُ فإنه يَنتَقِل إليه شيءٌ من الدَّمِ مع الهَواءِ، وهو لا يَشعُرُ به؛ ولهذا لمَّا كانَتْ هذه مَظِنَّة العِلَّة وهي عِلَّة خَفيَّة عُلِّق بها الحُكْم؛ لأن العِلَّة قِسْمان:

١- عِلَّة ظاهِرة مُنتَشِرة بيِّنة فهذا لا بُدَّ مِن تَحقُّق وُجودِها.

٢- عِلَّة خَفيَّة ليسَتْ بيِّنةً لا عَقْلًا ولا شَرْعًا فهذه يُعلَّق الحُكْم بمَظِنَّتها وإن لم تَتَحقَّق.

مَسأَلة: وحُكْم الاحتِجام في نَهار رمَضانَ لا يَجوز إذا قُلْنا: إنه مُفطِّر. إلَّا إذا دعَتِ الحاجةُ إليه، فإنَّه يَحتَجِم ويَأكُل ويَشرَب، لكِنْ تَرْكُه أَوْلى احتِياطًا.

٧- ما جرَى مَجرَى ذلِكَ:

والمُشارُ إليه خُروجُ الدَّمِ بالحِجامة، يَعنِي: إذا خرَجَ الدَّمُ بغَيْر الحِجامة وكان جارِيًا مَجرَى خُروج الدَّمِ بالحِجامة فإنه يُفطِّر، مِثْل: الفَصْد والتَّشْريط فهُما مَعدودان من وَسائِلِ إخراجِ الدَّمِ.

أمَّا الفَصْد فهو شَرْط العِرْق عَرْضًا، والتَّشْريط شَرْطُه طُولًا، وهُما في الحَقيقة بمَعنَى الحِجامة؛ لأنه يَخرُج بهما دمٌ كَثيرٌ كالحِجامة.

فمَن يَرَى أن الحِجامة مُعلَّلة بعِلَّة مَعقولة يَلحَق بها الفَصْد والتَّشْريط؛ لأنهما بمَعنَى الحِجامة إذ إن البَدَن يَتأثَّر بهما كما يَتأثَّر بالحِجامة، ومَن يَرَى أن الحِجامة غير مُعلَّلة يَقول: الفَصْد والتَّشْرط لا يَلحَق بهما.

من ذلِكَ أيضًا إخراجُ الدَّمِ للتَّبرُّع به، كمَريضٍ يَحتاج إلى دَمٍ، وصائِمٍ دمُه يَسُدُّ حاجة المَريض، فاستَخْرَجْنا من هذا الصائِمِ دمًا لهذا المَريضِ فنَقول: لأنَّه بمَعنى الفَصْد والتَّشْريط إلَّا أن الفَصْد والتَّشْريط والحِجامة إزالة ضرَرِ الصائِمِ،

وهذا لدَفْع حاجة غيرِه، وقد علِمْنا فيما سبَقَ أنه يَجوز الفِطْر لدَفْع ضَرورة الغَيْر، فهُنا إذا اضْطُرَّ مَريض لحَقْن دَمٍ فيه مِن هذا الصائِم قُلْنا للصائِم: إذا كان لا يَلحَقكَ ضرَرٌ بالتَّبرُّع له بالدَّمِ فتبَرَّع له وحينَئِذٍ يُفطِر ويَأكُل ويَشرَب؛ لأن كلَّ مَن أَفطَر بعُذْر صَحيحٍ فله أن يَأكُل ويَشرَب بَقيَّة يَومِه؛ لأنه زالَتْ حُرْمة هذا اليَوْمِ بوُجود مُبيح الفِطْر.

وخُروج الدَّمِ بقَلْع ضِرْس ليس بمُفطِّر، والرُّعاف ليس بمُفطِّر، وجَرْح اليَد أو الرِّجْل وخُروج الدَّمِ سواءٌ بحَديدةٍ أو مِسمار أو غيرِه ليس بمُفطَّر، وإخراجُ الدَّم لقِياسه واختِبارِه لا يُفطِّر لقِلَّته.

٨- خُروجُ دَمِ الحَيْض والنِّفاس:

لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»[1]، فدَلَّ ذلِك على أن الحَيْض مُفطِّر والنِّفاس مِثْله.

لو خرَجَ دمُ الحَيْض أو النِّفاس بعد غُروب الشَّمْس بلَحْظة لا تُفطِر خِلافًا للنِّساء اللَّاتي يَقُلْن: إذا خرَج دمُ الحَيْض قبل أن تُصلِّيَ المَغرِب وجَبَ عليها هذا اليَوْم، وهذا ليسَ بصَحيحٍ، فربما أنه مَبنيٌّ على القَوْل بأن الانتِقال كالخُروج قولٌ ضَعيف؛ لأن الأَحْكام مُعلَّقة بالخُروج؛ ولذلِكَ قولُ النَّبيِّ ﷺ في المَرْأة تَرَى في مَنامها ما يَرى الرجُلُ: هَلْ عليها من غُسْل؟ قال: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ»[2] فتَعليقُ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الحُكْمَ على الرُّؤْية لا تَكون إلَّا بعد الخُروج.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٨٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فالقَوْلُ: إن انتِقال المَنيِّ أو الحَيْض كخَروجِه. قولٌ ضَعيفٌ، والأدِلَّة على خِلافِه، والدَّليلُ على هذا الحَصرِ هو الاستِقْراءُ والتَّتبُّع.

لا يُفطِر بالمفطِّرات -غيرِ الحيْض والنِّفَاس- إلَّا أن يكُون عالمًا ذاكرًا مختارًا.

جَميعُ المُفطِّرات الثمانية السابِقة -غير الحَيْض والنِّفاس- لا يُفطَر بِها إلَّا بشُروط ثلاثة فإنَّه يَخرُج بغير اختِيار.

فيُشتَرَط بالفِطْر بهذه المُفطِّراتِ ثلاثةُ شُروطٍ هي:

١- العِلْم.

٢- الذِّكْر.

٣- الاختِيار.

فيَكون عالمًا بحالِه وحُكْمه، وذاكِرًا للصَّوْم وللحُكْم، ومُختارًا غيرَ مُكرَهٍ.

**أوَّلًا: العِلْم**: ضِدُّه الجَهْل، فلا يُفطِر إذا فعَل واحِدًا من هَذه المُفطِّرات، ودَليلُ ذلِكَ عُمومات نحو قولِه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال تعالى: «قَدْ فعَلْتُ»، وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥]، وقولُه ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ...**»[1] الحَديثَ، والجاهِلُ مُخطِئ؛ لأنَّه أخطأَ الوَقْت أو أخطأَ الحُكْم، هذا بالنِّسْبة للعُمومات.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أمَّا الخُصوصات: فالجَهْل بالحال لا يُفطِّر، يَعني: أن يَجهَل الإِنْسان أنه في وَقْت يَجِب فيه الإِمْساكُ، مِثل: أن يَجهَل أن الفَجْر طالِع، فيَأكُل ويَشرَب، أم أن الشَّمْس لم تَغرُب فيَأكُل ويَشرَب على أنها غرَبَتْ، ودَليلُ ذلِكَ ما رَوَتْه أَسماءُ بِنتُ أبي بَكْر قالت: أَفطَرْنا على عَهْد رَسولِ الله ﷺ في يَوْم غَيْم، ثُم طلَعَتِ الشَّمْس، قُلْت لِهِشام: أُمِروا بالقَضاءِ؟ قال: فلا بُدَّ من ذلك. رَواه أَحمدُ والبُخاريُّ وأبو داوُدَ وابنُ ماجَهْ، وهذا لَفْظه[1].

وعِند شَيْخ الإِسْلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: لا يَجِب القَضاء؛ ولهذا كان الصَّحيحُ أنه لا قَضاءَ علَيْهم؛ لأنَّهم جاهِلون، هذا بالنِّسْبة لآخِرِ النَّهار، أمَّا أوَّلُه فإن الله تعالى يَقولُ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

فإذا تَبيَّن له ذلِكَ وجَبَ الإِمْساكُ، أمَّا الجَهْل بالحُكْم وأنه ليس عليه قَضاء، فدَليلُ ذلِك ما جاء في الصَّحيحَيْن: عن عَديِّ بنِ حاتِمٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: لَمَّا نزَلَت هذه الآيَةُ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عمَدْتُ إلى عِقالَيْن: أحَدُهما أَسوَدُ والآخَرُ أَبيَضُ، فجعَلْتُهما تحتَ وِسادَتي، وجعَلْت أَنظُر إليهما، فلَمَّا تَبيَّن لي الأبيضُ من الأَسْودِ أَمسَكْت، فلَمَّا أَصبَحْت غَدَوْت إلى رَسولِ الله ﷺ فأَخبَرْتُه بالَّذي صنَعْتُ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ وِسَادَكَ إِذَنْ لَعَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الخَيْطُ الأَبْيَضُ

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٦)، والبخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الفطر قبل غروب الشمس، رقم (٢٣٥٩)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن أفطر ناسيا، رقم (١٦٧٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣١).

وَالأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادِكَ إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ»[١]، ولم يَأمُرْه بالإعادة؛ لأنه جاهِل بالحُكْم حيثُ إنَّه لم يَعرِف مَعنَى الآية.

ويَرَى بعضُهم أن العِلْم ليس بشَرْط وأن مَن أَكَلَ وتَبيَّن له أنه في نَهار فعَلَيْه القَضاء مُطلَقًا، سَواءٌ أَكَلَ آخِرَ اللَّيْل ظانًّا أن الفَجْر لم يَطلُع أو أَكَل في آخِر النَّهار وظانًّا أن الشَّمْس قد غرَبَت، فعَلَيْه القَضاء، ويَقولون: لا عُذْرَ بالجَهْل. ويَرَى غيرُهم -وهو المَذهَب[٢]- أنه إذا أَكَل شاكًّا في طُلوع الفَجْر، ثُم تَبيَّن أنه بعد الفَجْر فصَوْمُه صَحيحٌ؛ لأنه بَنى ذلِكَ على الأَصْل، أمَّا لو أَكَلَ شاكًّا في غُروب الشَّمْس فعَلَيْه القَضاء، ولو بيَّن أنَّه بعدَ الغُروب وصَوْمُه باطِلٌ.

ولكِنِ المَسألَة الأُولى (الشَّاك في طُلُوع الفَجْر) لا نُوافِقُهم عليها؛ لأنه دلَّ الدَّليلُ على أن الجاهِلَ بالوَقْت لا يُفطِر، أمَّا المَسألَة الثانِية (الشَّاك في غُرُوب الشَّمس) فنَقول: حَرامٌ عليه أن يَأكُـل، وهو شاكٌّ في غُروب الشَّمْس حتَّى يَتَيقَّن الغُروب أو يَغلِب على ظَنِّه، مِثْل ما حصَلَ للصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في حَديثِ أَسماءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٣]، أمَّا الأَكْل وهو شاكٌّ في طُلوع الفَجْر فيَجوز أن يَأكُل مع الشَّكِّ كـما قـال تعـالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ...﴾ الآيَة، ويَجـوز الأَكْل مع الشَّكِّ في أَوَّلِ النَّهار في طُلوع الفَجْر، أمَّا إذا أَكَلَ شاكًّا في غُروب الشَّمْس فلا يَجوز له ذلِك؛ لأن الأَصْل بَقاءُ النَّهار لكِنْ إذا تَيقَّن أو غلَبَ على ظَنِّه غُروب الشَّمْس فإنه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾، رقم (١٩١٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٠).

(٢) انظر: الكافي (١/ ٤٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

يَجوز له الفِطْر، ودَليلُ التَّيقُّن قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، وقولُه ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا...» الحديثَ[1]، أمَّا معَ غلَبَة الظَّنِّ فكما في حَديثِ أَسْماءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثَانيًا: **الذِّكْرُ**: أن يَكون ذاكِرًا لصَوْمه والحُكْم، فلو كان ناسِيًا فأَكَل وشرِب فلا شيءَ عليه للعُمومات السابِقة ولحَديثِ أبي هُرَيْرةَ في الصَّحيحَيْن عن أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» مُتَّفَق عليه[2]، ونِسْبة إِطْعام الناسِي وسَقْيه إلى الله دَليلٌ على عدَم المُؤاخَذة، لكِن مَتَى ذكَر أَمسَكَ ولَفَظَ ما في فَمِه لزَوال عُذْره، ويَجِب على مَن رَأَى إنسانًا يَأكُل أو يَشرَب أن يُنبِّهَه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة:٢].

وسَواءٌ كان النِّسْيان للصَّوْم أو للحُكْم فإنه لا قَضاءَ ولا يَبطُل صَوْمه، بل هُوَ صَحيحٌ.

ثالِثًا: **الاختِيارُ**: أن يَكون مُختارًا، فلَوْ كان مُكرَهًا فلا قَضاءَ عليه، ودليلُ ذلِكَ قولُه تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَظِيمٌ ﴾ [النحل:١٠٦]، فإذا رفَعَ الله حُكْم الكُفْر عمَّن أُكرِه فـما دونَه من بابِ أَوْلى؛ لقولِه ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» رَواهُ ابنُ ماجَه والبَيهَقيُّ[١] وحسَّنه النَّوويُّ[٢].

وهُناكَ دَليلٌ خـاصٌّ بالصِّيام وهو حَـديثُ أبي هُرَيْرةَ في القَـيْء إذا ذرَع الإِنْسان[٣] وقَدْ سبَقَ، فهُو يَدُلُّ على أن الصائِم إذا كان مُكـرَهًا على فِعْل شيءٍ من المُفطِّرات فصَوْمُه صَحيحٌ ولا قَضاءَ عليه، والشيءُ الَّذي ليس فيه إِكْراهٌ ولا اختِيارٌ، مِثْل لو طار إلى حَلْقه ذُبابٌ ودخَلَ إلى جَوْفه فلا شيءَ عليه، مِثْل: إِنْسان تَمَضْمَض فتَسَرَّب الماءُ إلى جَوْفه فلا شَيءَ علَيْه.

ولو جَهِلَ دُخولَ رمَضانَ مِثْل جَماعة ما عِلموا بأن اليَوْم من رمَضانَ إِلَّا في أثناء النَّهار جَهْلًا مِنهم بالحال، فمَن قال: إن الجَهْل بالحال أو الحُكْم يُفطِّر. قال: يَجِب علَيْهِمُ القَضاءُ. ومَن قال: الجَهْلُ يُؤثِّر ولا يُفطِرون به؛ فلا قَضاءَ علَيْهم. وبهذا صرَّح شَيْخُ الإِسْلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]، ويُمسِكون من أوَّلِ ما يَأتِيهم الخَـبَرُ، نَظيرُ ذلك رجُلٌ أَعمَى يَأكُل ظانًّا أن الفَجْر لم يَطلُع، والفَجْر قد طلَعَ، فجاءَهُ مَن يُخبِره بخُروج الفَجْر فلا قَضاءَ عليه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٥)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) المجموع (٢/ ٢٦٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٨)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عمدا، رقم (٢٣٨٠)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، رقم (٧٢٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، رقم (١٦٧٦).
قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٧١-٥٧٢).

لكِنِ المَذهَب أن علَيْه القَضاءَ وهُمْ لا يُعذَرون بالجَهْل[١]، فالحُكْمُ واحِدٌ، لكِنْ لو لم يَعلَموا إلَّا بعد غُروب الشَّمْس وهُمْ مُفطِرون ذلكَ اليَوْمَ فشَيْخُ الإسلام يَقولُ: ليسَ علَيْهم قَضاءٌ؛ لأنَّهم جاهِلون؛ لأنَّهم لو علِموا لأَمسَكوا، وعِندي أنها لو وقَعَتْ مِثْل هذه لم آمُرْهُم بالقَضاء إلَّا على سَبيل الأَفضَلِيَّة والاحتِياطِ، لكِنْ بدون وُجوبٍ.

## قَضاءُ رَمَضانَ:

قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، فكُلُّ مَن أَفطَر بعُذْر شَرعيٍّ فإنه يَجِب عليه القَضاءُ، ومَن أَفطَر بغير عُذْر فلا يَخلو إمَّا أن يَكون شرَعَ في الصَّوْم ثُم أَفسَدَه أو لم يَشرَع فيه من الأَصْل ولم يَصُم هذا اليَوْمَ، وعلى كِلتا الحالَيْن فمَذهَبُ الجُمهورِ وُجوبُ القَضاء، حتَّى وإن أَفطَر بغَيْر عُذْر سواءٌ شرَعَ أو لم يَشرَع، وعليه لو أن رجُلًا ترَكَ صِيام رمَضانَ عَمْدًا بدون عُذْر على رَأْيِ الجُمهور، وُجوبُ القَضاء عليه إذا أَفطَر بعُذْر شَرعيٍّ؛ فالقَضاءُ واجِبٌ عليه بالنَّصِّ والإِجْماع إذا أَفطَر لغَيْر عُذْر شَرعيٍّ على كِلتا الحالَيْن المَذْكورَتَيْن سابِقًا، والجُمهورُ أنه يَقضِي.

**فإذا قال قائِلٌ**: أنا غَدًا لا أَصومُ. ولم يَصُمْ. **قُلْنا**: علَيْك القَضاءُ على قولِ الجُمْهور، واختار شَيْخُ الإِسْلام ابنُ تَيميَّة[٢]: لا قَضاءَ عليه في كِلْتا الحالَيْن يَعنِي: أنه لم يَصُم أَصْلًا، أو صام ثُم أَفسَدَه بغير عُذْر شَرعيٍّ؛ لأن العِبادة المُؤقَّتة بوَقْت مُعيَّن لا يَجوز فِعْلها قبلَه ولا بعدَه، فقَدْ عمِل عمَلًا ليسَ عليه أَمْرُ الله ورَسولِه ﷺ: «مَنْ

(١) انظر: المغني (٣/ ١٤٧).
(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٧)، ومجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦١).

عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[١]، وهذا عمِلَ عمَلًا ليسَ عليه أَمْرُ الله ورَسولِه ﷺ فيَكون مَردودًا.

وعِنْدي أن الراجِحَ أن يُفرَّق بين مَن لم يَصُم ومَن صام ثُم أَفطَر، فمَن لم يَصُم أصلًا لا يَقضِي مُتَعمِّدًا بدون عُذْر شَرْعيٍّ فإنه لا يَصوم، أمَّا مَن شرَعَ في الصَّوْم ثُم أَفسَده فيَقضِي، والدَّليلُ على التَّفْصيل، أمَّا إذا لم يَصُم فأَقولُ: لا يَقضِي؛ فلِما ذُكِر من التَّعْليل وهو: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»؛ ولأن هذه عِبادة مَحدودة بوَقْت فلا تَصِحُّ قَبْلَه ولا بعدَه.

وأمَّا مَن شرَع فيه ثُم أَفسَده فنَقولُ: إن الإنسان إذا شَرَع بالعِبادة فإنه التَزَم بها فتكون في حَقِّه كالنَّذْر الواجِبِ، واستُدِلَّ لذلِكَ بحديث أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»[٢]، فمَفهوم مَن تَعمَّد فأَكَل وشرِب فقَدْ أَفطَر ولم يَصِحَّ صَوْمه.

ثُم إن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عَهْده أَفطَروا في يَوْم غَيْم ثُم طلَعَتِ الشَّمْسُ فسَأَلوه عن ذلِكَ فقال: إنا لم نَتَجانَفْ لإِثْمٍ[٣]. يَعنِي: ما أَرَدْنا الإِثْم بهذا الإِفْطارِ، فلا قَضاءَ علَيْنا، فعلى هذا نَقول: إذا شرَع في الصَّوْم ثُم أَفسَدَه يَجِب عَلَيْه القَضاءُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مالك (١/ ٣٠٣)، وعبد الرزاق، رقم (٧٣٩٢)، وابن أبي شيبة، رقم (٩١٤٩).

فصارَتِ الأَقْوالُ ثَلاثةً:

**الأوَّلُ**: قولُ الجُمهورِ -الأَئِمَّة الأَربَعة-: القَضاءُ مُطلَقًا[1].

**الثانِي**: قولُ شَيْخ الإِسْلام -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- ليسَ علَيْه قَضاءٌ، سَواءٌ شرَعَ أم لم يَشرَعْ.

**الثالِثُ**: التَّوسُّط إن شرَع في العِبادة فأَفسَدَها فعَلَيْه القَضاءُ وإِنْ لم يَشرَع فيها أَصْلًا وترَكها حتَّى يَخرُج الوَقْت فإنه لا قَضاءَ.

**وعلى القَوْلِ**: إنَّه لا قَضاءَ. فهَلْ هذا من بابِ التَّخْفيف أم مِن باب التَّشديد؟

**فالجَوابُ**: هذا من باب التَّشديد، فلَوْ صُمْت أَلْفَ يَوْم لم يُقبَل مِنْك، ولكِنْ ماذا يَصنَع؟ نَقول: تُبْ إلى الله وأَصلِحِ العمَلَ واللهُ يَغفِر الذُّنوب -ولو كانَتْ شِرْكًا- بالتَّوْبة.

وقَضاءُ رمضان لا يَجِب على الفَوْر؛ لحَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان يَكونُ عليَّ الصِّيامُ مِن رمَضانَ فما أَستَطيع أن أَقضِيَه إلَّا في شَعْبانَ لمَكانِ رَسولِ الله ﷺ. مُتَّفَقٌ عليه[2].

وليس المَعنَى أنها لا تَستَطيع جِسْمِيًّا أو اضطِرارًا وإنَّما لا تَستَطيع مُراعاةً للنَّبيِّ ﷺ، وأَقَرَّها الرَّسولُ ﷺ، مِمَّا يَدُلُّ على أنه لَيْسَ على الفَوْر.

ولا يَجوز تَأْخير القَضاء إلى رمَضانَ الثاني، ودليلُه كما سبَقَ في حَديثِ عائِشةَ

---

(١) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، رقم (١٩٥٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم (١١٤٦).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقولُها: «إلَّا في شَعْبانَ» يَدُلُّ على أنه بعد شَعْبانَ لا يَجوز، ولو كان التَّأْخيرُ جائِزًا إلى بعدَ رَمَضانَ لفَعَلَتْه.

ومن حَيْثُ التَّعليلُ: كما أنه لا يَجوز تَأْخيرُ صَلاةٍ إلى وَقْت الأُخرى، فكَذلِكَ لا يَجوز تَأْخيرُ رمَضانَ إلى دُخولِه من السَّنَة المُقبِلة.

مَسأَلَةٌ: لو أن رجُلًا أَخَّره إلى رمَضانَ آخَرَ وقَضاه في نَفْس رمَضانَ فلا يَجوز، كما لو تَعارَضَتْ صَلاةٌ حاضِرةٌ وصَلاةٌ فائِتةٌ فإنَّه تُقدَّم الحاضِرة، فهذا مِثْلها، ولو فعَلَ فإنَّه لا يُجزِئ عن الماضِي ولا عن الحاضِر؛ لأن الماضِيَ ليس وَقْته، والحاضِر؛ لقولِه: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1]، وهذا لم يَنْوِ للحاضِرِ، أمَّا إذا أَخَّرَه إلى ما بعد رمَضانَ الثانِي فإن كان لعُذْر جازَ ولا شيءَ علَيْه.

مِثْل: لوِ استَمَرَّ به المرَضُ أو السفَرُ، أو إذا كان تَأخيرُه بدون عُذْر، فإنه يَأثَم وعليه معَ القَضاءِ إطعامُ مِسْكين لكُلِّ يَوْم مُؤخَّر من الصِّيام؛ لقَوْلِه تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وإِطْعامُ كَفَّارة للتَّأخير فيه خِلافٌ، والصَّحيحُ أَنَّه لا يَجِب عليه الإِطْعامُ للآية، ولم يُوجِب عليه إلَّا القَضاء، والكَفَّارة جاءَتْ عنِ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا يُلزَم به النَّاس فيما يُلزَمون به شَرْعًا: أي: فِعْل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

والتَّتابُع في رمَضانَ -أي: في قَضائِه- لا يَجِب، ولا يَرِدُ علينا أنه قِياس عَلى رمَضانَ حيثُ إن رمَضانَ كان شَهْرًا مُوجَب التَّتابُع فيه ضَرورة للشَّهْر، وهو قَوْلُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجُمهور؛ ولقَوْله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وجاء فيه عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرفَعُه في جَواز التَّفْريق، رَواه الدارَقُطنيُّ وغَيرُه[1].

## حُكْمُ التَّطوُّع بالصِّيام قبلَ القَضاءِ:

التَّطوُّع بالصِّيام قبلَ قَضاء رمَضانَ لا شَكَّ أنه خِلافُ الأَوْلى؛ لأن العَقْل يَقتَضِي أن الواجِبَ قبلَ النَّفْل؛ لأن الواجِبَ مَشغولةٌ به الذِّمَّة، والنَّفْل غير مَشغولةٍ به، وهذا مُتَّفَق عليه أن الأَوْلى أن يَبدَأ بالقَضاء قبلَ التَّطوُّع.

لكِنْ لو تَطوَّع قبل القَضاء يَرَى بعضُ أَهْل العِلْم أنه ليس بصَحيحٍ؛ لأنه يُروَى عن أبي بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن الله لا يَقبَل نافِلةً حتَّى تُؤدَّى الفَريضة[2]؛ ولأن جَواز تَأخير القَضاء لأَجْل الرِّفْق بالمُكلَّف، وليس من الحِكْمة أن يُرفَق به في الواجِبِ ثُم يُؤذَن له بالتَّطوُّع؛ فلِذلِك لا يَصِحُّ أن يَتطوَّع بالصِّيام حتَّى يَقضِيَ رمَضانَ.

أمَّا صِيام سِتَّة أيَّام من شَوَّالٍ فلا شَكَّ في هذا؛ لأن النَّبيَّ ﷺ يَقول: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**»[3]، وبعضُ العامَّة إذا صار عليه قَضاءٌ من رمَضانَ وسِتَّة أيَّام من شوَّالٍ تَجِده يَصوم سِتَّة أيَّام من شوَّالٍ خَشيةَ أن يَخرُج الشَّهْر، ولكِنَّه أَخطَأ؛ لأن الحَديث: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ -كلَّه- ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ**» فعَلى هذا: لو صامَها قبل أن يَستكمِل رمَضانَ لم تُجزِئه بلا رَيْبٍ، والكَلامُ في التَّطوُّع غير سِتَّة من شوَّالٍ، هذا الخِلافُ.

---

(١) سنن الدارقطني، رقم (٢٣٢٩).

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق، رقم (٩١٤)، وسعيد بن منصور في التفسير، رقم (٩٤٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٤)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والَّذين يَقولون بالجَواز يَقولون: لأن هذا الواجِبَ مُوسَّع إلى أن يَبقَى من شَعبانَ ما يَقضِي ما علَيْه، فإذا كان واجِبًا مُوسَّعًا صحَّ التَّطوُّع كالصَّلاة في وَقْتها، فإن الوَقْت لها وَقْت مُوسَّع، فإذا تَطـوَّع قبل أن يُصلِّيَ الفَرْض صَحَّ، وعلى هذا يَقولون: إن التَّطوُّع بالصَّوْم قبلَه لا بأسَ به؛ لأنه واجِبٌ مُوسَّع، ولكِنِ الأَحوطُ أنه لا يَجوز أن يَتَطوَّع حتى يَقضِيَ الَّذي عليه.

وإذا كان النَّفْل مُعيَّنًا كيَوْم عرَفةَ فنَقول: اقْضِ الأَيَّام الواجِبةَ في هذه الأَيَّامِ وتَحصُل على الأَجْر إن شاءَ الله.

مِثالُه: لو صام التاسِعَ والعاشِر والحادِيَ عشَرَ من شَهْر مُحَرَّم وكان عليه قَضاءُ ثلاثة أَيَّام من رمَضانَ، فإنه يُحصِّل الواجِب ويُحصِّل أَجْر الصِّيام؛ لأن قولَه ﷺ في عاشوراءَ: «**أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**»(١) مُطلَق، وإن كان ظاهِرُه يُراد به النَّفْل، لكِنْ إذا أَخَذْنا بالإطلاق وقُلْنا: إن صومَه سَواءٌ كان فَريضةً أو نافِلةً فإنه يُكفِّر السَّنَة الَّتي قبلَه.

**معْنى التطوُّع لغةً واصطِلاحًا:**

أَصْل التَّطوُّع: فِعْل الطاعة، وهو شامِلٌ للفَريضة والنافِلةِ، والفَريضةُ أَحَبُّ إلى الله من النافِلة كما جاء في الحَديثِ القُدسيِّ: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ**»(٢).

أَمَّا في الاصطِلاحِ فيُطلَق على النَّفْل فقَطْ؛ ليَخرُج الفَرْض، فإضافة التَّطوُّع

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إلى الصَّوْم من إضافة الشيء إلى نَوْعه، أي: الصَّوْم الَّذي ليس بواجِبٍ، واعلَمْ أن مِن رحمة الله تعالى أن جعَلَ لكُلِّ فَريضةٍ من الفَرائِضِ تَطوُّعًا من جِنْسها لتكمُل الفَريضة بهذا التَّطوُّعِ، فالصَّلاةُ فَرْض ونَفْل، وكذا الزَّكاة والحَجُّ والصِّيام وبِرُّ الوالِدَيْن وهكذا.

**التَّطوُّع في الصوم مُطْلَقٌ ومُعَيَّنٌ:**

يَنقَسِم إلى قِسْمَيْن: مُطلَق ومُقيَّد.

**مُطلَق:** وهو أن يَصوم نَفْلًا مُطلَقًا بدون تَعْيِين يَوْم مُعيَّن.

**مُقيَّد:** أي: أنَّه يُصام هذا اليَوْمُ بعَيْنه، ومِمَّا يُصام في السَّنَة والشَّهْر والأُسبوع:

**أوَّلًا: ما يُسَنُّ صِيامُه من الأُسبوع:**

فالاثْنَيْن والخَمْيس، أمَّا غيرُها فلا يُسَنُّ إلَّا أن يَكون نَفْلًا مُطلَقًا، أمَّا صِيام الاثْنَيْن فإنه لحَديث أبي قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِل عن صَوْم يَوْم الاثنَيْن فقال: «**ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**»، رَواه مُسلِم وأَحمدُ[1]، وأمَّا الاثنَيْن والخَميسُ فإنه لإِجْماع العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ لحَديثِ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**» رَواه أحمدُ والتِّرْمِذيُّ وابنُ ماجَهْ[2]، وعن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رَسولُ الله ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٩)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، رقم (٧٤٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام يوم الاثنين والخميس، رقم (١٧٤٠).

يَتحرَّى صَوْم الاثنَيْن والخَميسِ[١].

أمَّا بَقيَّة الأيَّام فصِيام يَوْم الجُمُعة عن أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**»[٢]، فإفْرادُها بالصِّيام مَكروهٌ، إلَّا أن يُضيف إليها يومًا إمَّا قَبْلها وإمَّا بَعدَها، وليس بمُحرَّم؛ وكرِهَه لأنه عِيدُ الأُسبوع، فمِن حِكْمة الله بعِباده أن لا يَمنَعهم مِنه على سَبيل الإطْلاق، بخِلاف العِيدَيْن فلا يَأْتِيان في السَّنَة إلَّا مرَّةً، فالمَنْع مِنهما لا يَضُرُّ.

أمَّا السَّبْت: فمُختَلَفٌ فيه، فبَعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ كرِهَ صِيامَه، وبَعضُهم لم يَكرَهْهُ، واستَدَلَّ مَن قال بالمَنْع بحَديثِ الصَّمَّاءِ بِنتِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رَسولَ الله ﷺ قال: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهَا**» رَواه الخَمْسة[٣] ورِجالُه ثِقاتٌ، إلَّا أنه مُضطَرِبٌ أَنكَرَه مالِكٌ[٤] وقال أبو داودَ: مَنسوخٌ[٥].

---

قال الترمذي: حسن غريب.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٦)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، رقم (٧٤٥)، والنسائي: كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، رقم (٢٣٦٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام يوم الاثنين والخميس، رقم (١٧٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، رقم (١١٤٤).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب النهي عن أن يختص يوم السبت بصوم، رقم (٢٤٢١)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم السبت، رقم (٧٤٤)، والنسائي في الكبرى، رقم (٢٧٧٥)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، رقم (١٧٢٦).

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) نقله عنه أبو داود في سننه، بعد حديث رقم (٢٤٢٤).

(٥) سنن أبي داود، بعد حديث رقم (٢٤٢١).

فمَنْ رأَى صِحَّته وأنه حُجَّة فإنه يُكرَه عِنده صِيامُ يَوْم السَّبْت مُفرَدًا، وأمَّا مَن رأَى أنَّه ليسَ بحُجَّة وضعَّفَه فإنَّه لا يُكرَه عِندَه صِيامُه.

**صِيام يَوم السَّبت له أَحوال:**

**الحالَ الأُولى**: أن يكونَ في فَرض كرَمضان أداءً، أو قضاءً، وكصِيام الكفَّارة، وبدَل هَدي التمتُّع، ونحو ذلك، فهذا لا بأسَ به ما لم يخصُّه بذلك مُعتقِدًا أنَّ له مَزِية.

**الحالُ الثَّانية**: أن يصومَ قَبله يومَ الجُمعة فلا بأسَ به؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لإحدَى أُمهات المؤمنِين وقَد صامَت يومَ الجمُعة: «أصُمتِ أمسِ؟» قالت: لَا، قال: «أتصُومين غدًا؟» قالت: لا، قال: «فأَفْطِرِي». فقولُه: «أتصُومِين غدًا؟» يدلُّ على جَوازِ صَومِه معَ الجمُعة.

**الحالُ الثَّالثة**: أن يُصادف صِيام أيامٍ مشروعةٍ كأيَّام البِيض ويَوم عرَفة، ويوم عاشُوراء، وسِتة أيامٍ من شوَّال لمَن صامَ رمضانَ، وتِسع ذِي الحِجة فلا بأسَ، لأنه لم يصُمه لأنه يومُ السَّبت، بل لأنَّه مِن الأيام التي يُشرع صَومُها.

**الحالُ الرَّابعة**: أن يُصادف عادةً كعادةِ مَن يصومُ يومًا ويُفطر يومًا، فيصادفُ يومُ صومه يومَ السبت فلا بأسَ به، كما نهى النبيُّ ﷺ عن صيام يومٍ أو يومَيْن قبلَ رمضانَ إلَّا مَن كان له عادةٌ أن يصومَ فلا نهيَ، وهذا مِثلُه.

**الحالُ الخامسةُ**: أن يَخصَّه بصومِ تطوعٍ فيُفرده بالصومِ، فهذا محَل النهيِّ إن صحَّ الحديثُ في النهيِ عنه.

أمَّا الأَحَد: فعِند بعضِ أَهْل العِلْم أنَّه مَكروهٌ صِيامُه؛ لأنه عِيدُ للكُفَّار، فقالوا:

كما كُرِهَ يومُ السَّبْت؛ لأنه عِيد اليَهود فكَذا الأَحَدُ؛ لأنه للنَّصارَى.

وعاكَسَهم آخَرون وقالوا: يُسَنُّ لأَجْل مُخالَفة النَّصارَى؛ لأن من خَصائِصِ العِيد عدَمُ الصَّـوْم، وجاء في استِحْبابه عن أُمِّ سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رَسولَ الله ﷺ: كَانَ أَكْثَرُ مَا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ» أَخرَجه النَّسائيُّ[1] وصحَّحه ابنُ خُزيمةَ وهذا لَفْظُه[2].

والأَصَحُّ أنه لا يُكرَه ولا يُسَنُّ، كالأَربِعاء والثلاثاء.

**ثانِيًا: ما يُسَنُّ صِيامُه في الشَّهْرِ:**

فيُسَنُّ صِيامُ أَيَّام البِيضِ؛ وهي: الثالِثَ عشَرَ والرابعَ عشَرَ والخامِسَ عشَرَ، وسُمِّيَت بذلِكَ؛ لأن لَيالِيَها تكون بَيضاءَ بنور القمَرِ، ودَليلُ ذلِكَ ما جاء عن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَمَرَنا رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نَصومَ مِن الشَّهْر ثَلاثةَ أَيَّام: ثَلاثَ عشرةَ وأَربَعَ عَشرةَ وخَمسَ عشرةَ. رَواه النَّسائِيُّ وأَحمدُ والتِّرْمِذيُّ[3] وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ[4].

وهُناك أحاديثُ نَحوه عند أَصحابِ السُّنَن، فإِنْ لم يَتَيَسَّر صِيامُها على هذا النَّحْوِ صام من الشَّهْر ثَلاثة أَيَّام: في أَوَّلِه أو في آخِرِه مُفرَّقة أو مَجموعة، دَليلُ ذلكَ

(١) السنن الكبرى، رقم (٢٧٨٩).
(٢) صحيح ابن خزيمة، رقم (٢١٦٧).
(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٧)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (٧٦١)، والنسائي: كتاب الصيام، باب صيام ثلاثة أيام من الشهر، رقم (٢٤٢٢).
قال الترمذي: حديث حسن.
(٤) صحيح ابن حبان، رقم (٣٦٥٥-٣٦٥٦).

ما جاء عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كانَ رَسولُ الله ﷺ يَصوم ثَلاثة أيَّامٍ مِن كُلِّ شَهْر ما يُبالِي في أيِّ الشَّهْر صامَ. أَخرَجَه مُسلِمٌ[١].

**ثالِثًا: ما يُسَنُّ صِيامُه في السَّنَة:**

فصِيامُ شَهْر الله المُحرَّم وصِيامُ شَعْبان وعَشْر مِن ذِي الحِجَّة وسِتٍّ من شَوَّالٍ وعاشوراءَ وقَبلَه أو بعدَه يَوْمًا.

أمَّا مُحَرَّم: فلِقولِه في حَديثِ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: أنَّه سُئِل: أيُّ الصِّيامِ أَفضَلُ بعدَ رمَضانَ؟ قال: «**شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ**» رَواه مُسلِم[٢].

أمَّا شَهْر شَعبانَ: فقَدْ جاء عنه ﷺ من حَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كان رَسولُ الله ﷺ يَصوم حتَّى نَقولَ: لا يُفطِر. ويُفطِر حتَّى نَقولَ: لا يَصومُ. وما رَأَيْتُ رَسولَ الله ﷺ استكْمَل صِيام شَهْر قَطُّ إلَّا رمَضانَ، وما رأَيْتُه في شَهْر أكثَرَ فيه صِيامًا من شَعْبانَ. مُتَّفَق عليه، وهذا لَفْظُ مُسلِمٍ[٣].

أمَّا عَشْر مِن ذي الحِجَّة: فلِحديثِ حَفْصةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -وإنْ كان فِيه ضَعْفٌ- قالَتْ: أَربَعٌ لم يَكُنْ يَدَعُهُنَّ رَسولُ الله ﷺ: صِيامَ عاشوراءَ، والعَشْر، وثلاثة أيَّام مِن كُلِّ شَهْر، والرَّكْعتَيْن قبلَ الغَداةِ. رَواه أَحمدُ والنَّسائِيُّ[٤]؛ ولحَديثِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رَسولَ الله ﷺ قالَ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٠).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٣).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٧)، والنسائي: كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (٢٤١٦).

الأَيَّامِ العَشْرِ»، وهُوَ ثابِتٌ في الصَّحيح[١].

ويُسَنُّ صِيامُها لِمَنْ أَراد الحَجَّ، ومَن لم يُرِد الحَجَّ إِلَّا يَوْمَ عرَفةَ للحاجِّ فلا يُسَنُّ صِيامُه، بَلْ هو مَنهِيٌّ عَنْه.

أَمَّا سِتٌّ من شَوَّالٍ: فدَليلُه حَديثُ أبي أَيُّوبَ الأَنْصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»، رَواه الجَماعةُ إِلَّا البُخارِيَّ والنَّسائِيَّ[٢]، أَمَّا عاشوراءُ فلِحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لَمَّا صامَ الرَّسولُ ﷺ عاشوراءَ وأَمَرَ بِصِيامِه قالوا: يا رَسولَ الله، إِنَّه يَوْم تُعظِّمُه اليَهودُ والنَّصارَى. قال: «**إِذَا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ صُمْنَا التَّاسِعَ إِنْ شَاءَ اللهُ**» قالَ: فلَمْ يَأْتِ العامُ المُقبِل حتَّى تُوفِّيَ ﷺ[٣]. ورَواهُ البَيْهَقيُّ بلَفْظ: «**لَإِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَآمُرَنَّ بِصِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ**»[٤].

## الأَيَّامُ الَّتي يَحرُم صَوْمُها:

الأَيَّامُ الَّتي يَحرُم صِيامُها خَمْسةٌ: العِيدان، وأَيَّام التَّشْريق الثَّلاثة بعدَ عِيد الأَضْحى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٤)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم ستة أيام من شوال، رقم (٢٤٣٣)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال، رقم (٧٥٩)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال، رقم (١٧١٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم (١١٣٤).

(٤) السنن الكبرى (٤/ ٢٨٧).

فالعِيدانِ: يَدُلُّ علَيْهما حَديثُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين خطَبَ: إن هَذَيْن يَوْمان نَهَى رَسولُ الله ﷺ عن صِيامِهما: يَوْم الأَضحَى ويَوْم الفِطْر. وفي لَفْظٍ: اليَوْم الَّذي تَأكُلون فيه من نُسُكِكُمْ[1]. وإنَّما حَرُم صِيامُها؛ لأنَّهما يَوْمُ فَرَح وسُرور، وللتَّمْييز بين يَوْم الصَّوْم ويَوْم الفِطْر.

أمَّا عِيدُ الأَضْحى: فقَدْ أَشارَ إلى الحِكْمة فيه فقال: اليَوْم الَّذي تَأكُلون فيه نُسُكَكُم. فهُوَ يَوْم أَكْل، ولو أن النَّاس صاموا يومَ عِيد الأَضْحى لَمَا كانَ للأَضاحِيِّ فائِدةٌ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]، ولا يَجوز صِيامُها بأَيِّ حالٍ من الأَحْوالِ، أمَّا أَيَّامُ التَّشْريق فإنَّه يَحرُم صِيامُها إلَّا لِمَن لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ مِن المُتمتِّعين والقارِنين؛ ليَتَحقَّق بذلِكَ قولُ الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦].

ولِقَوْل ابنِ عُمرَ وعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: لم يُرخَّص في أَيَّام التَّشْريق أن يُصَمْن إلَّا لِمَنْ لم يَجِدِ الهَدْيَ. رَواهُ البُخارِيُّ[2].

ومِن الدَّليل على تَحريم صِيام أَيَّام التَّشريقِ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ**» رَواه مُسلِمٌ[3]، فإذا كانَتْ أَيَّام التَّشْريق أَيَّام أَكْل وشُرْب امتَنَع أن تَكون أَيَّامَ صَوْم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، رقم (١٩٩٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم (١١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، رقم (١٩٩٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم (١١٤١)، من حديث نبيشة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## قَطْع التَّطوُّع مِن صَوْم أو غَيْرِه:

هذه المَسألَةُ مِمَّا اختَلَف فيها أَهْلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

أمَّا الفَرْضُ: فلا كَلامَ فيه أنَّه لا يَجوز قَطْعه إذا دخَلَ الإنْسانُ فيه، سواءٌ كانَ من الأَرْكان الخَمْسة أو مِن غيرها، فإنَّه لا يَجوزُ أن يَقطَعه؛ لأنَّه لمَّا شرَع فيه وجَبَ عليه إتْمامُه، فلو شرَعَ في صَوْم القَضاءِ مِن رمَضانَ حرُمَ عليه أن يُبطِل هذا الصَّوْمَ، ولو شرَعَ في صَوْم كَفَّارة حرُمَ عليه أن يُبطِل ذلِكَ الصَّوْم، ولو شَرَع في صَلاة الظُّهْر حرُمَ علَيْه أن يَقطَعَها إلَّا بعُذْر، لكِنْ بدون عُذْر لا يَجوزُ.

أمَّا التَّطوُّع: فإن التَّطوُّع فيه نِزاع بين العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فقيلَ: لا يَجوز لَمَنْ شَرَع في نَفْل أن يَقطَعه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣-٣٨]، وقَطْع العَمَل إبْطالُه، وقولُه تعالى في الحَجِّ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقالوا: غيرُ الحَجِّ يُقاسُ عليه، وهذه الآيَةُ قبلَ وُجوبِ الحَجِّ والعُمْرة.

وقيل: يَجوز قَطْع النَّفْل ما عدا الحَجَّ والعُمْرةَ، واستَدَلُّوا بحَديث عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النَّبيَّ ﷺ: دخَلَ علَيْها ذاتَ يَوْم فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فقالَتْ له: لا. فقالَ: «إِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»، ثُم دخَل مرَّةً ثانِيةً فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فقالوا: نعَمْ، أُهدِيَ إلَيْنا حَيْسٌ. مِثل: القِشْد، فقال النَّبيُّ ﷺ: «أَرِينِيهِ فَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فأَكَلَ مِنْه[1] فقولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فأَكَل، دَليلٌ على أنه قطَعَ الصَّوْم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، رقم (١١٥٤).

وقولُه ﷺ: «**إِنَّمَا مَثَلُ الصَّائِمِ تَطَوُّعًا كَمَثَلِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا**»[1] يَعنِي: رجُل جهَّز دراهِمَ ليَتَصدَّق بها ثُم اخْتار أَلَّا يَتَصدَّق بها، فهذا جائِزٌ.

والَّذين يَقولون: يُمنَع القَطْع. يُجيبون عن حَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأنَّ المُرادَ بالصَّوْم: الإِمْساكُ، وليس الصَّوْمَ الشَّرْعيَّ، يَعنِي: إنِّي جائِعٌ، ويَقولون: إنَّ خُروجَ الإِنْسان عن الطاعة من أَكبَر الإِعْراض عن الله.

فأَجاب المُجيزون أن حَمْلَكُم الصَّوْم على المَعنَى اللُّغَويِّ خِلاف الظاهِر؛ لأن الواجِبَ حَمْل كَلام الشارِعِ على المَعنَى الشَّرْعيِّ.

فيَقول المانِعون: إذا كان المَقْصود بذلِكَ الجَوازُ فيَكون مُختَصًّا بالصَّوْم فقَطْ، لوُرود الحَديثِ به وتَبقَى الآيةُ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ عامَّةً.

ويُجيب المُجيزون عن الآيَةِ: أن المُرادَ بإِبْطال الأَعْمال أي: بِرِدَّةٍ عن الإِسْلام؛ لأن الَّذي يُبطِل العمَلَ الرِّدَّةُ عنِ الإِسْلامِ؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة:٢١٧].

فالحاصِلُ: أن أَقرَبَ الأَقْوال: الَّذي يُفصِّلُ فيَقولُ: يَجوز قَطْع التَّطوُّع في الصِّيام؛ لحَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وغَيْره يُقاسُ عليه إِلَّا الحَجِّ؛ لقَوْلِه تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وقولِهِ تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، فجعَلَ الدُّخولَ في النُّسُك فَرْضًا، والفَرْضُ لا بُدَّ من إِكْماله.

---

(١) لفظ النسائي: كتاب الصيام، باب النية في الصيام، رقم (٢٣٢٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
وأصله عند مسلم: كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، رقم (١١٥٤).

ويَدُلُّ أيضًا قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، فجعَلَ الحَجَّ نَذْرًا يُوفَّى، فهَذِه الآياتُ الثَّلاثُ تَدُلُّ على وُجوب المُضيِّ في الحَجِّ، ومِن ثَمَّ ذكَرَ أَهْل العِلْم أنه لو فسَدَ الحَجُّ يَجِب المُضِيُّ فيه على خِلافٍ فيه، أمَّا ما سِواهُ فيَقولون: لا يَجِب إِتْمام التَّطوُّع فيه، لكِنْ يُكْرَه الخُروجُ منه لغَيْر غرَضٍ صَحيحٍ، ويَستَدِلُّون بحَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثُم إن التَّطوُّع لا يَجِب الدُّخولُ فيه بالإِجْماع، فإذا كان مُخَيَّرًا للدُّخولِ فيه، لم يَكُن مُجبَرًا في الاستِمْرار فيه، فهذا التَّفْصيلُ هو الأَقرَبُ من حيثُ الأَدِلَّة.

أمَّا الآيةُ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ الَّذي عليه أَكثَرُ المُفسِّرين: لا تُبطِلوها بالرِّدَّة؛ لقَوْله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣]، فدَلَّ على أن إِبْطال الأَعْمال هو الخُروج عن الطاعة لله ورَسولِه، ولا خُروجَ إِلَّا بالكُفْر.

إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وهو في نافِلةٍ، تَدخُل في العُموم، إِلَّا أن لها دَليلًا خاصًّا وهو قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ**»[1]، واختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيها، وقُلْنا: إنَّه إذا صلَّى رَكْعة فأكثَرَ فلا يَقْطَعها وإن صلَّى أَقَلَّ فيَقطَعه، وسبَقَ الكَلامُ فيه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

# قِيَامُ رَمَضَانَ وَلَيْلَةِ القَدْرِ

قِيامُ رمَضانَ سُنَّة مُؤكَّدة؛ لأن النَّبيَّ ﷺ سَنَّها بقَوْله وإِقْراره وفِعْله:

أَمَّا قولُه: فقَدْ قال ﷺ مُرغِّبًا في قِيام رمَضانَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١).

وأَمَّا فعَله: فقَدْ ثبَتَ عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قام في رمَضانَ وأن النَّاس صلَّوْا خَلْفه ثلاثَ لَيالٍ فتَأَخَّر في الرابِعةِ، فقال: «**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**»(٢).

وأَمَّا إِقْرارُه: فلأنَّه أَقَرَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على القِيام في رمَضانَ وتَركه ﷺ؛ لأن الإِنْسان قد يَكون سببًا في الفَرْض عليه، وفي التَّحريم عليه، كما جاءَ في الحَديثِ الصَّحيح: «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ ثُمَّ حُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم (١١٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم (٧٢٨٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله، رقم (٢٣٥٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقِيامُ رمَضانَ منه صَلاةُ التَّراويح، وعِند النَّاس أن صَلاةَ التَّراويح ليسَتْ مِن قِيام رمَضانَ، فيَقولون: التَّراويحُ في الشَّهْر، والقِيامُ في العَشْر، وهذا غيرُ صَحيحٍ، لكِنْ ليسَ له عدَدٌ مُعيَّن لا يَجوز تَجاوُزُه ولا نَقْصه، فقِيام رَمَضانَ مِثْلُ بقِيَّة اللَّيالي ليس له عـدَدٌ مُعيَّن، بَلْ إن أيَّ عـدَدٍ يُصلَّى به القِيامُ جائِزٌ، سَواءٌ إِحْـدى عَشْرةَ، أو إِحْدى وعِشْرين، أو ثَلاثًا وعِشْرين، أو أَكثَرَ من ذلِكَ.

أمَّا أَفضَلُ عدَدٍ يُصلَّى به التَّراويحُ فهي إِحْدى عَشْرةَ أو ثَلاثَ عَشْرةَ، وهذا أَفضَلُ من ثَلاثٍ وعِشْرين حتَّى ولو تَساوَتْ في السُّرعة، فكَيْف إذا كانَتْ إِحْدى عَشْرةَ أو ثلاثَ عَشْرةَ فهِيَ أَبلَغُ في الطُّمَأْنينة والتَّأَنِّي؛ ولهذا ليسَ العِبْرة في العمَلِ بالكَثْرة، ولكِنِ العِبْرةُ بالحُسْن قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ﴾ [الملك:٢].

وإنَّما قُلْنا: إنَّ إِحْدى عَشْرةَ أَحسَنُ مِن ثَلاثٍ وعِشْرينَ؛ لأن مَدار الحُسْنِ والقُبْحِ فيه على الاتِّباع بقَطْع النَّظَر عن الإِخْـلاص، فالإِخْلاصُ أَساسٌ، لكِنْ كُلَّما كان الإِنْسانُ في عَمَلِه أَتبَعَ لرَسولِ الله ﷺ كان عمَلُه أَحسَنَ.

## لَيْلَةُ القَدْرِ:

هِيَ اللَّيْلةُ الَّتـي يُقدِّر الله فيها ما يَكـون في ذلِكَ العامِ: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٤]، وسُمِّيَت بذلِكَ؛ إمَّا لهذا المَعنَى، أو لمَعنَى الشَّرَف، والقَدْرُ يَعنِي: الشَّرَف، ويُمكِن أن يَكون للمَعْنَيَيْن جميعًا: إذا كانَتِ الآيَةُ أو الحَديثُ يَحتَمِل مَعنَيَيْن وليس بينَهما تَعارُضٌ؛ فالواجِـبُ حَمْلُه على المَعنَيَيْن؛ لأنه أَشمَلُ وأَعَمُّ، ومِثالُه في القُرآنِ والسُّنَّة كَثيرٌ، أمَّا إذا كانا يَتَعارَضان فيَجِب التَّرْجيحُ.

وهي مِن رمَضانَ، بخِلافِ ما يَعتَقِده العامَّةُ أنها في النِّصْف من شَعْبانَ، ويُسمُّونها: «لَيْلة المَحْو والكَتْب» حتَّى إن بعضَهُم يُصلِّي ويَقول: يا اللهُ لا تَمْحُنِي، يا اللهُ اكتُبْنِي. ونَحوَ ذلِك، يَقول تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:١]، وقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥]، ومن هاتَيْن الآيَتَيْن تَبيَّن أن لَيْلة القَدْر في رمَضانَ قَطْعًا.

ويُمكِن أن تَكون في أوَّلِه أو وَسَطه أو آخِره؛ ولهذا اعتكَف النَّبيُّ ﷺ العَشْرَ الأُوَل مِن رمَضانَ انتِظارًا للَيْلة القَدْر، فقال: «**إِنَّ الَّذِي تَبْغِي أَمَامَكَ**». فاعتَكَفَ العَشْر الأَوْسَط، فقال: «**إنَّها أَمامَكَ**». فاعتكَفَ العَشْر الأَواخِر، وأُرِيَ أنَّه يَسجُد في صَبيحتها في ماءٍ وطِينٍ ﷺ، فكان ذلِكَ لَيْلةَ إِحْدى وعِشْرينَ[(١)].

فنَقولُ: على هذا تَعيَّنَت ليلةُ القَدْر في العَشْر الأواخِر من رمَضانَ، لكِنْ أَصحابُ النَّبيِّ ﷺ ورَضِيَ اللهُ عَنْهُم أُرِيَ طائِفةٌ مِنهم أن لَيْلة القَدْر في السَّبْع الأَواخِر، فقال: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**»[(٢)]، ومع ذلِكَ فإن الرَّسولَ ﷺ استَمَرَّ على اعتِكاف العَشْر الأَواخِر طلَبًا للَيْلة القَدْر، ويَكون ما قبلَها تَوْطِئةً لها، والرَّسولُ ﷺ كان إذا عمِلَ عمَلًا أَثْبَتَه وداوَمَ عليْه[(٣)]؛ ولهذا استَمَرَّ استِحْباب الطلَبِ في جَميع ليالي العَشْر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، والسجود على الطين، رقم (٨١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم (٢٠١٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والرَّسولُ أَمَر بأن تُتَحرَّى في الوَتْر من العَشْر الأَواخِر، لكِنَّه مع ذلِكَ كان يُقيم ويَعتكِف جَميع العَشْر، لكِنِ الَّذي تَدُلُّ عليه الأدِلَّة أن لَيْلة القَدْر ليسَتْ في لَيْلة واحِدة، فهي تَنتَقِل، فأَحْيانًا تَكون في الأَوَّل، وأحيانًا في الثالِثِ والعِشْرين، وهذا الَّذي يَتعيَّن؛ لأنه لا يُمكِن الجَمْع بين الأَدِلَّة الوارِدة في هذا الخُصوصِ إلَّا في هذه الطَّريقةِ، وأَحيانًا تَتَّفِق السِّنون الثَّلاثُ، وأَحيانًا تَختَلِف.

أمَّا ما ورَدَ عن الشَّمْسِ في صَبيحةِ لَيْلةِ القَدْر، فإنَّه قد جاءَ في صَحيحِ مُسلِمٍ من حَديثِ أُبَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّها تَخرُج الشَّمْس مُضيئةً[1]، هَذه من العَلامات الَّتي تَكون بعدما تَنقَضي، ومِن العَلامات في أَثْنائها الهُدوء والإِضاءة واستِقْرار قَلْب المُؤمِن ورَغْبة في الخَيْر، أمَّا قَوْل العَوامِّ أنه يَرَى في الرُّؤَى في لَيْلة القَدْر أن النَّخْل مُنقَلِباتٌ علَيْهِنَّ سِيقانُهُنَّ، فهذا ليسَ صَحيحًا.

وكذلِكَ ورَد أنه لا يُسمَع فيها نُباحُ الكِلابِ إذا لم يَكُن لسبَبٍ حِسِّيٍّ، وإذا لم يَكُن لسبَبٍ حِسِّيٍّ فإنَّه يَرَى شَيْطانًا، والشَّياطينُ تَقِلُّ جِدًّا في الأَرْض لكَثْرة المَلائِكةِ؛ ولهذا يَقِلُّ نُباح الكِلاب.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (٧٦٢).

# الاعْتِكافُ

## معْنى الاعْتِكافِ لغةً وشرعًا:

### الِاعْتِكافُ لُغَةً:

مُشتَقٌّ من العُكوفِ إلَّا أن فيه زِيادةَ الهَمْزة والتاء، والعُكوفُ مَعناهُ: المُداوَمةُ والمُلازَمةُ، ومِنه قولُه تعالى: ﴿وَجَٰوَزۡنَا بِبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡبَحۡرَ فَأَتَوۡاْ عَلَىٰ قَوۡمٖ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡ﴾ [الأعراف:١٣٨]، أَيْ: يُداوِمون عليها ويُلازِمونها، وقولُ إبراهِيمَ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ لقَوْمِه: ﴿إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء:٥٢].

### الِاعْتِكافُ شَرْعًا:

لُزومُ مَسجِدٍ لطاعة اللهِ، هذا هُوَ الِاعْتِكافُ؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، ولم يَرِدْ في الشَّرْع الاعْتِكافُ على سَبيلِ الوُجوبِ، بل هو على سَبيلِ التَّطوُّع، وهو مَوْجودٌ في الشَّرائِعِ السابِقةِ كما هو في شَريعَتِنا، فقال تعالى: ﴿وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦].

## مَا يَمتَنِعُ في الاعْتِكافِ:

كُلُّ ما يَشغَل عن مَقْصود الِاعْتِكاف وهو الطاعةُ، فكُلُّ شَيْءٍ يُنافِي هذا المَقْصودَ فهُو مُمْتَنِعٌ منها:

### الجِماعُ ومُقَدِّماتُه:

لقَوْلِه تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

**البَيْعُ والشِّراءُ:**

التِّجارةُ خاصَّةً، أمَّا حاجاتُه فلا بأسَ مِثْل: شِراء طَعامه وشَرابِه ونَحوِه؛ لأنَّه مُنافٍ لِلاعْتِكافِ.

**الخُروجُ بدون حاجةٍ:**

مِثْل مُشاهَدة المُباراة أو التَّمشِّي أو سَماع مُحاضَرة؛ لأنه يُنافِي الاِعْتِكافَ، أمَّا الشيءُ الَّذي لا يُنافِي الاِعْتِكافَ فيَنقَسِم إلى قِسْمَيْن:

قِسْم لا بُدَّ منه، فيَجوزُ له أن يَخرُج إليه سَواءٌ اشتَرَطَ أم لا، مِثْل خُروجِه للأَكْل والشُّرْب إذا كان ليسَ عِنْده مَن يَأْتِي به، فهذا ضَرورة، وكذلِكَ البَوْل والغائِطُ.

شَيْءٌ له مِنه بُدٌّ، مِثْل شيءٍ فيه مَصلَحة دِينيَّةٌ لكِنه له مِنه بُدٌّ كالخُروج لعِيادة المَريض واتِّباع الجَنازة أو لطَلَب العِلْم، فهذا إنِ اشتَرَطَه الإِنْسانُ فلا بأسَ وجازَ، وإن لم يَشتَرِطْ مُنِعَ.

ولَوِ اعتكَف في مَسجِد غيرِ جامِعٍ فإنه يَخرُج للجُمُعة شرَطَهُ أم لا؛ لأنه لا بُدَّ مِنه شَرْعًا.

والاِشْتِراطُ لا تَكفِي فيه النِّـيَّةُ، بل لا بُدَّ من القَوْل بلِسانِه؛ لقول الرَّسولِ ﷺ لضُباعةَ بِنتِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»[1]، فهَذا يَقتَضِي أنه لا بُدَّ من القَوْل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أمَّا عَقْد النِّكاح في الاعْتِكاف فلا أَعرِفُ شَيْئًا الآنَ، فقَدْ يُقال: مُمتَنِعٌ قِياسُه على الإِحْرام، وقد يُقال غيرُ ذلك؛ لأن الله إنما نَهَى عند المُباشَرة بخِلاف الإِحْرام فإنه نَهَى عنه في السُّنَّة: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ**»(١).

ويَجوزُ خُروجُ رَأْسه فقَطْ من المَسجِد كما فعَلَ الرَّسولُ ﷺ مع عائِشةَ؛ لتُرَجِّلَه(٢)، وليس فيه شَيْءٌ مُعيَّن في الاِعْتِكاف، فذكَروا قِراءَتَه القُرآنَ ونَحْوها، أمَّا طلَبُ العِلْم في الاعْتِكاف فلا يَنبَغي كما كان بعضُ السَّلَف رَحِمَهُمُ اللَّهُ إذا دخَلَ رمَضانُ منَعَ حِلَق العِلْم واعتكَف، مع أنَّه من الذِّكْر.

وأقَلُّ الاِعْتِكاف ما جاء به حَديثُ عُمرَ يَوْمٌ ولَيْلةٌ، وأمَّا قولُ بعضِ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَكفِي ساعة، وهكَذا، وأنه يَنبَغي له أنه إذا دخَلَ المَسجِد يَنوِي الاعْتِكاف مُدَّة لُبْثِه فيه، هذا لا أَصْلَ له، وإلَّا لأَرْشَد إليه النَّبيُّ ﷺ.

## فَصْلٌ: المَساجِدُ الثَّلاثةُ:

وهِيَ المَسجِد الحَرامُ والمَسجِد الأَقْصى والمَسجِد النَّبويُّ رتَّبها تَرْتِيبًا زمَنيًّا؛ لأن أوَّلَ ما وُضِع المَسجِدُ الحَرامُ قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٦]، ثُم المَسجِد الأَقْصى، ثُم المَسجِد النَّبويُّ.

وأَفضَلُها: أوَّلُها، ثُمَّ آخِرُها، وهَذِه المَساجِدُ هي الَّتي تُشَدُّ إليها الرِّحال، وما عَداها فلا يَجوز شَدُّ الرِّحال إلَيْها؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**لَا تُشَدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم (١٤٠٩)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، رقم (٢٠٤٦)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٢٩٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى»[١].

ثُم هَذه المَساجِدُ تَختَلِف في حُرْمَتِها، فأَشَدُّها حُرْمةً المَسجِدُ الحَرامُ، ثُم النَّبويُّ، ثُم الأَقْصى؛ ولهذا كان للمَسجِد الحَرام حَرَمٌ بإِجْماع أَهْل العِلْم، حرَمٌ مُحترَمٌ، والمَسجِدُ النَّبويُّ له حرَمٌ عِند جُمهورِ أَهْل العِلْم، والمَسجِدُ الأَقْصى ليس له حرَمٌ باتِّفاقِ أَهْل العِلْم؛ ولهذا يُخطِئ بعضُ النَّاس الَّذين يَقولون: ثالِثُ الحَرَمَيْن، لأَنَّهم يُوهِمون بهذه العِبارةِ أن المَسجِد الأَقْصى له حرَمٌ، وإنما علَيْنا أن نَعرِف أن المَسجِد الأَقْصى يَمتاز على غيرِه من المَساجِد بجَواز شَدِّ الرِّحال إليه، وفَضْل الصَّلاة فيه بلا شَكٍّ، وقد جاء في السُّنَن: «أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ بِخَمْسِ مِئَةِ صَلَاةٍ»[٢] فهُوَ أَقَلُّ من المَسجِد النَّبويِّ.

وإنَّما كان المَسجِدُ الحَرامُ أَفضَلَها؛ لأَنَّه أَوَّلُ بَيْت وُضِعَ للناس؛ ولأَنَّه المَسجِد الَّذي يَنبَغي على كل مُسلِمٍ قادِرٍ أن يَؤُمَّه للطَّواف؛ ولأَنَّه قِبْلةُ المُسلِمين.

وورَدَ في المُسنَد والسُّنَن: «صَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»[٣]، ولَوْلا أن جعَل الله النَّاسَ يَسكُنون مَساكِنَهم لكان كُلُّ النَّاس يَسكُنون مَكَّةَ؛ لأَنَّهم يَنالون هذا الفَضْلَ الَّذي لا تَتَصوَّرُه، وهَذا الثَّوابُ لا يَقوم مَقامَ الصَّلَواتِ بالفِعْل؛ لأن المُعادَلة بالثَّواب لا يَلزَم مِنها الاِكْتِفاءُ بالمُعادِل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، رقم (١٩٩٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (٨٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه بنحوه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع، رقم (١٤١٣)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام، رقم (١٤٠٦)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مِثل: قول: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ»، فلَوْ أن إنسانًا قرَأَها في رَكْعة ثلاثَ مرَّاتٍ وقال: قرَأْتُ القُرآن كلَّه؛ فإنها لا تُجزِئُه عن الفاتِحةِ، وقول الإِنْسان: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» عَشْرَ مرَّاتٍ تَعدِل عِتْق أَربَعة أَنفُس من ولَدِ إِسماعيلَ، ومع ذلِكَ لو قالها عَشْرَ مرَّاتٍ وكان عليه عِتْق رقَبة كفَّارة يَمين أو غيرها؛ فإنَّها لا تُجزِئ.